



تعليمات رقم (5 / 2008)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الاثنين، 29 كانون الأول، 2008

الموضوع: رأس المال والإحتياطيات والتسهيلات والإستثمارات والمؤشرات المالية والمصرفية

إستناداً لأحكام قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، وفي إطار سعي سلطة النقد لتطوير التعليمات المنظمة للعمل المصرفي بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية، مرفق طيه التعليمات المنظمة لما يلي:

- (1/5): تعليمات كفاية رأس المال.
- (2/5): تعليمات حصص الملكية في رأسمال المصارف.
- (3/5): تعليمات الاستثمار في اسهم الشركات.
- (4/5): تعليمات الإحتياطي الإلزامي.
- (5/5): تعليمات إحتياطي المخاطر.
- (6/5): تعليمات الائتمان وأحكامه.
- (7/5): تعليمات التوظيفات الخارجية.
- (8/5): تعليمات التعامل بالمشتقات والهامش للمعادن الثمينة (الذهب والفضة).
- (9/5): تعليمات السيولة.
- (10/5): تعليمات مخاطر مراكز العملات.
- (11/5): تعليمات العمولات والرسوم.

لائحة رقابة المصارف
سلطة النقد الفلسطينية

(1/5) : تعليمات كفاية رأس المال

استناداً لأحكام الفصل الخامس من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 تلتزم جميع المصارف العاملة في فلسطين بتوفير رأسمال لا يقل بأي حال من الأحوال عن 35 مليون دولار، حيث يعتبر ذلك الحد الأدنى من رأس المال اللازم لممارسة العمل المصرفي في فلسطين، وتكون التعليمات المتعلقة برأس المال نافذة اعتباراً من تاريخ صدورهما، وفيما يلي تفصيل ذلك:

(1/1/5) المصارف المحلية:

تلتزم المصارف المحلية بما يلي:

1. أن لا يقل رأس المال المدفوع عن 35 مليون دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى المتداولة في فلسطين.
2. الحفاظ على نسبة كفاية رأسمال (قاعدة رأس المال على الأصول المرجحة بالمخاطر) لا تقل بأي حال من الأحوال عن 12%، ويتم احتساب النسبة وفق النموذج المعد لذلك من سلطة النقد، وتقاس النسبة بشكل ربع سنوي.
3. رفع رأس المال المدفوع بما يتناسب مع طبيعة وحجم عمليات المصرف وعمليات فروع والشركات التابعة له، وحسب ما تقرره سلطة النقد بالنظر الى مستوى المخاطر الكامنة في عملياته المصرفية و/ أو أصوله.

(2/1/5) المصارف الوافدة:

تلتزم المصارف الوافدة بما يلي:

1. أن لا يقل رأس المال المخصص عن 35 مليون دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى المتداولة في فلسطين.
2. الحفاظ على قاعدة رأسمال لا تقل بأي حال من الأحوال عن 35 مليون دولار وفق نموذج احتساب قاعدة رأس المال المعد من سلطة النقد، على أن تتم مراجعة ذلك بشكل ربع سنوي، وفي حالة انخفاض قاعدة رأس المال عن المبلغ المحدد آنفاً فإن على المصرف الأم تغطية العجز في رأس المال بشكل فوري.
3. عدم إحتساب أو دفع أية فوائد للإدارة العامة للمصرف الأم على رأس المال المخصص لفروع فلسطين.

4. تقديم الأوراق الثبوتية اللازمة لتأكيد عدم استخدام ودائع فروع فلسطين في تسديد رأس المال المخصص، وأن يتم إثبات رأسمال فروع المصارف الوافدة في سجل الشركات، وأن يتم تزويد سلطة النقد بنسخه عن شهادة تسجيل المصرف مصادق عليها من مراقب الشركات.
5. إيداع وديعة رأسمالية غير قابلة للسحب بنسبة لا تقل عن 30% من رأس المال المدفوع/ المخصص شريطة أن لا يقل إجمالي المبلغ المودع لدى سلطة النقد عن 10 ملايين دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات المتداولة في فلسطين، وتدفع سلطة النقد فوائد على هذه الوديعة وفق أسعار الفوائد السائدة بالسوق بعد خصم عمولة إدارة حساب بواقع 25 بالآلف.
6. لسلطة النقد اتخاذ أي من الإجراءات الواردة أدناه (في البنود من 1-6) في حال وجود دلائل على تحقق أي من البنود التالية:
- أ. انخفاض نسبة كفاية رأسمال المصرف الأم عن النسبة المحددة من السلطة الرقابية في البلد الأم.
- ب. ارتفاع حجم المخاطر المتعلقة بعمليات و/ أو أصول المركز الرئيسي أو فروع المصارف الوافدة في فلسطين.
- ت. تدني مستوى أداء الإدارة إلى ما دون المستوى المطلوب حسب تقديرات سلطة النقد.
- ث. ارتفاع نسبة التسهيلات إلى الودائع في المصرف الأم لتصل إلى 95% أو يزيد.
- ج. تحقيق المصرف الأم أو فروع المصرف في فلسطين خسائر كبيرة.
1. إيداع 100% من رأس المال المخصص لفروع فلسطين لدى سلطة النقد وبنفس الشروط المحددة في البند (5) أعلاه.
2. عدم توظيف/ إيداع أية مبالغ لدى المصرف الأم أو فروع أو أية شركات تابعة أو شقيقة لحين توافق نسبة كفاية رأس المال ومتطلبات السلطة الرقابية في البلد الأم، وأن يتم الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على إعادة توظيف الأموال بعد ذلك.
3. عدم توظيف/ إيداع أية مبالغ لدى أي مؤسسة مصرفية أخرى خارج فلسطين بنسبة تزيد على 10% من إجمالي التوظيفات الخارجية بدون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.

4. عدم تجاوز نسبة إجمالي التوظيفات في الخارج إلى إجمالي الودائع الـ 40%.

5. الإحتفاظ بنسبة كفاية رأسمال (قاعدة رأس المال/ الأصول المرجحة بالمخاطر) بنسبة لا تقل بأي حال من الأحوال عن 12%.
6. زيادة رأس المال المخصص و/ أو الإحتياطيات وفق ما تراه سلطة النقد مناسباً للحفاظ على استقرار فروع المصرف في فلسطين.

(3/1/5): الإحتياطي القانوني والإحتياطيات الأخرى:

إستناداً لأحكام المادة (31) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 على جميع المصارف الالتزام بما يلي:

1. اقتطاع نسبة 10% من أرباح المصرف الصافية سنوياً لحساب الإحتياطي القانوني للمصرف ويستمر الاقتطاع السنوي حتى يصبح الإحتياطي القانوني مساوياً لرأس المال المدفوع.
2. يسري الاقتطاع المنصوص عليه في الفقرة (1) على فروع المصارف الوافدة العاملة في فلسطين ويحظر تحويل هذا الإحتياطي إلى الخارج أو استخدامه دون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
3. لسلطة النقد أن تطلب من أي مصرف تخصيص احتياطات إضافية في ضوء الظروف السائدة لإبقاء ذلك المصرف في وضع مالي سليم.

(4/1/5): توزيع الأرباح وتحويلها:

إستناداً لأحكام المادة (32) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 على جميع المصارف الالتزام بما يلي:

1. لا يجوز لأي مصرف توزيع أرباح نقدية أو عينية على المساهمين إلا بعد الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة وذلك بعد تسديد العجز في احتياطي المخاطر واقتطاع المخصصات اللازمة لمقابلة أية التزامات محتملة وتغطية المصاريف التأسيسية وإطفاء أية خسائر لحقت بالمصرف أو من المتوقع تحققها.
2. لا يجوز لفروع المصارف الوافدة تحويل أرباحها الصافية بعد اقتطاع الإحتياطيات اللازمة والمخصصات والخسائر إلى مراكزها الرئيسية دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

3. يشمل توزيع الأرباح وفق متطلبات هذه التعليمات أية مبالغ توزع كمكافآت على مجلس الإدارة أو أية مبالغ تعتبر توزيعاً للدخل.
4. يستبعد من أية توزيعات/ تحويلات أية أرباح أو إيرادات غير متحققة والمنافع الضريبية وأية مبالغ أخرى وفق ما تقرره سلطة النقد.

(5/1/5) أحكام عامة:

1. لسلطة النقد زيادة الحد الأدنى لرأس المال اللازم لممارسة العمل المصرفي في فلسطين عن الحدود المقررة أعلاه، سواء كان ذلك لكافة المصارف أو لمصرف معين إذا تبين لها أن نتيجة الأعمال التي يقوم بها المصرف قد أثرت سلباً على رأسماله بحيث لم يعد كافياً لمواجهة المخاطر سواء تلك المدرجة في الميزانية أو خارجها.
2. لا يجوز لأي مصرف أن يخفض رأسماله أو احتياطاته، وذلك عن طريق إعادة شراء أسهمه أو خلافه سواء منه مباشرة أو من خلال شركاته التابعة أو الشقيقة بدون موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
3. يلتزم المصرف الذي يرغب برفع رأسماله المصرح به/ المدفوع/ المخصص بالحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد، وكذلك الآلية التي سيتم فيها تسديد رأس المال، على أن يتم المباشرة بالإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك، بما يشمل الحصول على موافقة الهيئة العامة وهيئة سوق رأس المال ومراقب الشركات للمصارف المحلية، والمصرف الأم والسلطة الرقابية في البلد الأم للمصارف الوافدة.
4. يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف ما يفيد التزامه بتعليمات سلطة النقد فيما يخص رأس المال المدفوع ونسبة كفاية رأس المال للمصارف المحلية ورأس المال المخصص وقاعدة رأس المال للمصارف الوافدة.
5. تلتزم المصارف المحلية بتزويد سلطة النقد بنموذج احتساب كفاية رأس المال بشكل ربع سنوي وفي الموعد المحدد لذلك بموجب التعليمات، على أن يصادق عليه مدقق الحسابات الخارجي للمصرف بشكل نصف سنوي.
6. تلتزم المصارف المحلية بتزويد سلطة النقد بنموذج احتساب كفاية رأس المال بشكل نصف سنوي وفي الموعد المحدد لذلك بموجب التعليمات على أن يعد على أساس موحد، وأن يصادق عليه مدقق الحسابات الخارجي للمصرف.

7. على المصارف الوافدة تزويد سلطة النقد بشكل ربع سنوي بنموذج كفاية رأسمال المصرف الأم في موعد لا يتجاوز شهرين من نهاية كل ربع، على ان يتم تزويد سلطة النقد بالنموذج بشكل نصف سنوي مصادقاً عليه من مدقق الحسابات الخارجي في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ التقرير.

8. تلتزم المصارف بالحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد لدى رغبتها بالحصول على قروض مساندة بهدف تعزيز رأس المال، علماً بأن القروض المساندة المؤهلة للدخول ضمن احتساب الشريحة الثانية من رأس المال (Tier 2) هي تلك القروض التي تتجاوز آجال استحقاقها الأصلية خمس سنوات شريطة أن لا يزيد مجموعها عن 50% من مجموع الشريحة الأولى لرأس المال (Tier 1)، علماً انه يتم تخفيض القروض المساندة المؤهلة عندما يتبقى على استحقاقها خمس سنوات بنسبة 20% سنوياً عند احتساب قاعدة رأس.

(2/5): تعليمات تملك الأسهم في رؤوس أموال المصارف المحلية:

تلتزم المصارف المحلية بالالتزام بالتعليمات المبينة أدناه فيما يخص نسب التملك واسهم العضوية في مجلس الإدارة، وتكون هذه التعليمات نافذة اعتباراً من تاريخ صدورهما:

(1/2/5): تعليمات حصص الملكية في رأسمال المصارف المحلية:

إستناداً لأحكام المادة (8) الفقرة رقم (2/أ، ب) والمادة (28) البند (2) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 فيما يلي تعليمات تملك حصص ملكية في رأسمال المصارف المحلية:

1. يجوز لأي شخص طبيعي و/ أو اعتباري تملك نسبة تقل عن 10% من رأسمال المصرف المدفوع / حقوق التصويت دون الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
2. لا يجوز لأي شخص طبيعي و/ أو اعتباري تملك نسبة تعادل أو تزيد عن 10% من رأسمال المصرف أو من حقوق التصويت فيه إلا بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.
3. لغايات احتساب النسبة المذكورة في البند 2 أعلاه:

أ. يضاف إلى مساهمة الشخص الطبيعي أو الاعتباري أية حصة في المصرف مملوكة بشكل مباشر لشخص اعتباري آخر يمتلك فيه ذات الشخص الطبيعي أو الاعتباري 20% من رأسمال الشخص الاعتباري الآخر أو حقوق التصويت فيه.

ب. يضاف لمساهمة الشخص الاعتباري أية حصة في المصرف مملوكة بشكل مباشر لشخص إعتباري آخر يمتلك في الشخص الاعتباري الأول حصة تزيد عن 20% من رأسمال ذلك الشخص، أو تكون حصة أعضائه في مجلس إدارة الشخص الاعتباري الأول تعادل أو تزيد عن 20% من الأعضاء.

ت. يضاف لمساهمة الشخص الطبيعي أية حصة مملوكة لشخص إعتباري يكون الشخص الطبيعي رئيساً لمجلس إدارة هذا الشخص الاعتباري.

ث. يضاف لمساهمة الشخص الطبيعي أية حصة في المصرف مملوكة بشكل مباشر لشخص طبيعي آخر تربطه علاقة قرابة مع الشخص الأول حتى الدرجة الثانية، أو علاقة مصاهرة من الدرجة الأولى.

ج. يضاف لمساهمة الشخص الاعتباري أية حصة في المصرف مملوكة بشكل مباشر لشخص طبيعي آخر تربطه علاقة قرابة حتى الدرجة الثانية أو علاقة مصاهرة من الدرجة الأولى مع رئيس أو أعضاء مجلس إدارة الشخص الاعتباري.

4. يجب أن لا تزيد مساهمة مجموعة الأشخاص الذي يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية أو علاقة مصاهرة من الدرجة الأولى على 10% من رأسمال المصرف أو من حقوق التصويت فيه، ولا يجوز زيادة المساهمة عن هذه النسبة دون الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.

5. يقع تحت طائلة البطلان أي تحويل للأسهم (سواء تمت بعملية واحدة أو بعدة عمليات وبشكل مباشر أو غير مباشر) إذا أدى ذلك إلى زيادة تملك شخص، أو مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية أو علاقة مصاهرة من الدرجة الأولى عن السقوف المحددة في البند (4) أعلاه.

6. يجب على المصرف تزويد سلطة النقد خلال أسبوع من تاريخ أية تعديلات في نسب ملكية الأسهم لأي من أعضاء مجلس الإدارة ولأي من المساهمين الذين تتجاوز نسب ملكيتهم في رأسمال المصرف 5% فأكثر بالتغيرات التي حدثت في ملكية الأسهم.

(2/2/5) حجز أسهم رئيس وأعضاء مجلس إدارة المصرف المحلي:

إستناداً الى قانون الشركات الساري المفعول، تلتزم المصارف المحلية بما يلي:

1. حجز عدد من الأسهم المملوكة لأعضاء مجلس الإدارة غير المستقلين مقابل عضويتهم في مجلس الإدارة لدى مركز الإيداع والتحويل في سوق فلسطين للأوراق المالية بذلك وفقاً لما هو محدد في عقد التأسيس والنظام الداخلي للمصرف.
2. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة استخدام أسهم العضوية كضمانات لقاء أية تسهيلات.
3. الاستمرار بحجز الأسهم مقابل عضوية أعضاء مجلس الإدارة طيلة مدة العضوية و/ أو لحين تسديد كامل التزاماته تجاه المصرف.
4. إبلاغ سلطة النقد عند قيام أي من أعضاء مجلس الإدارة ببيع جزء من أسهمه التي تزيد عن أسهم العضوية.

(3/5): تعليمات الاستثمار في الأسهم والسندات وتقييمها:

إستناداً لأحكام المواد (16، 17، 18، 30) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، فيما يلي التعليمات المنظمة للاستثمار في اسهم الشركات، وتكون هذه التعليمات نافذة اعتباراً من تاريخ صدورهما، وعلى المصارف الالتزام بما يلي:

(1/3/5): تعليمات الاستثمار في أسهم الشركات:

1. تحديد السياسة العامة للاستثمار في أسهم الشركات من حيث الغاية منها وتصنيفها.
2. عدم تملك أو حيازة أية حصص في أسهم أية مؤسسة/ شركة قائمة بنسبة تعادل أو تزيد عن 10% من قاعدة رأسمال المصرف و/ أو 10% من رأسمال المؤسسة/ الشركة قبل الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
3. عدم تملك أو حيازة أية حصص في أسهم أية مؤسسة/ شركة تحت التأسيس أو غير مدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
4. عدم حيازة حصة/ حصص في مجموعة أشخاص اعتباريين أو مشاريع بنسبة يزيد مجموعها على 50% من قاعدة رأسمال المصرف دون موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة.

5. لا يجوز حيازة أية حصص في أسهم الشركات المقيمة خارج فلسطين إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
6. لا يجوز لأي مصرف يعمل في فلسطين أو لأي من شركاته التابعة أو الشركات التي يملك فيها المصرف سيطرة على إدارتها حيازة أية حصص في أسهم مصرف آخر يعمل في فلسطين دون موافقة مسبقة من سلطة النقد.
7. لا يجوز لأي شركة يمتلك فيها المصرف نسبة تزيد عن 20% من رأسمالها أو من حقوق التصويت في مجلس إدارتها و/ أو يسيطر عليها شراء أسهم المصرف قبل الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
8. تلتزم المصارف الوافدة عند رغبتها بنقل أصول من فروع فلسطين إلى إدارتها العامة و/ أو فروعها خارج فلسطين بالحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد مع الأخذ بعين الاعتبار السعر الذي سيتم اعتماده في عملية النقل مقابل التكلفة.
9. يجوز للمصرف حيازة أية ضمانات متمثلة في حصص أسهم يحصل عليها المصرف استيفاءً لائتمان ممنوح منه أو دين مستحق له وتؤدي إلى زيادة النسبة عما هو محدد فيما ورد أعلاه، وعلى المصرف في هذه الحالة التصرف في تلك الأسهم أو الممتلكات وفقاً لما هو منصوص عليه في البند رقم (7/6/5) من هذه التعليمات.
10. التقدم بطلب رسمي إلى سلطة النقد في حال الرغبة بتجاوز نسب الحيازة المحددة أعلاه، مرفقاً به موافقة مجلس إدارة المصرف أو اللجنة المنبثقة عنه بالإضافة إلى التحليلات المالية للاستثمار والتي تم الاستناد إليها في عملية اتخاذ القرار وكذلك كافة المستندات التي تثبت تسجيل المؤسسات/ الشركات التي يرغب الاستثمار فيها من الجهات الرسمية المختصة والتأكد من صحتها.
11. يجب على كل مصرف وضع سياسات وضوابط وإجراءات عمل معتمدة من مجلس الإدارة أو المركز الرئيسي للمصارف الوافدة تنظم استثمار/ توظيف أموال المصرف في الاستثمارات المالية حسب أنواعها والغرض منها وإدارة المخاطر الخاصة بها.
12. لا يجوز للمصرف تعديل سياسة الاعتراف بالاستثمار في الأسهم قبل الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.

(2/3/5) تقييم الاستثمار في أسهم الشركات (الأدوات المالية):

إستناداً لأحكام المادتين (40 و 42) من قانون المصارف رقم 2 لسنة 2002، على المصارف الالتزام بما يلي:

1. تقييم الاستثمارات (الأدوات المالية) المملوكة للمصرف بشكل شهري.
2. تقاس الاستثمارات (الأدوات المالية بإستثناء المشتقات) المتداولة في السوق المالي بالقيمة العادلة.
3. تقاس المشتقات المالية بالقيمة المطفأة.
4. تقاس الاستثمارات (الأدوات المالية) غير المتداولة في السوق المالي وفقاً لأداة مالية مشابهة مدرجة في السوق المالي، وفي حالة عدم توفر ذلك تقاس بالتكلفة المطفأة ووفقاً لمتطلبات معايير المحاسبة الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية.
5. يتم أخذ التدني في القيمة العادلة للاستثمارات (الأدوات المالية) المدرجة في السوق المالي والمصنفة على أنها متوفرة للبيع وحتى تاريخ الاستحقاق من حساب الأثر المتراكم للقيمة العادلة (أرباح الاستثمارات غير المتحققة) على حساب الأرباح والخسائر، وذلك إذا تحققت الشروط التالية:
 - أ. إذا كانت هناك دلائل على انخفاض القيمة العادلة للاستثمارات (الأدوات المالية) لمدة تزيد عن سنتين متتاليتين.
 - ب. إذا بلغت قيمة الانخفاض خلال عامين متتاليين أكثر من 20% من قيمة تكلفة الإستثمار (الأداة المالية).
 - ت. إذا كانت هناك دلائل مؤكدة على وجود صعوبات مالية أو توقف نشاط الشركة المستثمر فيها.
 - ث. إذا كانت هناك دلائل على وجود أحداث قاهرة تعرضت لها الشركة المستثمر فيها قد تؤدي إلى توقف عمل الشركة أو إخلال فعلي في قيمة الدفعات أو وجود تأثير سلبي في القيمة العادلة.
 - ج. وجود احتمال بإفلاس الشركة المستثمر فيها أو تحقيقها لخسائر كبيرة.

6. في حال ارتفاع قيمة الاستثمارات (الأدوات المالية) بعد اخذ التدني في القيمة العادلة الى بيان الدخل وفق ما هو منصوص عليه في البند (4) يتم التوقف عن الاعتراف بارتفاع قيمة الأسهم بعد إقفال قيمة الخسائر المسجلة وفقاً للبند المذكور وذلك لحين البيع.

7. يتم قياس الاستثمارات (الأدوات المالية) التي تم اخذ قيمة التدني في قيمتها العادلة إلى بيان الدخل بشكل شهري، ويتم الاعتراف بالخسائر الناجمة عن ذلك في بيان الدخل، ولا تؤخذ الخسارة إلى الأرباح غير المتحققة للاستثمارات.

(3/3/5): تعليمات الاستثمار في السندات وأذونات الخزينة والصكوك المحلية:

1. لا يجوز لأي مصرف إصدار أية سندات أو صكوك قبل الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
2. لا يجوز لأي مصرف شراء أو تملك سندات أو صكوك صادرة عن أية شركة تعمل في فلسطين قبل الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
3. يجوز للمصارف تملك السندات وأذونات الخزينة والصكوك الصادرة خارج فلسطين استناداً إلى البند رقم (8/5) من هذه التعليمات.

(4/5): تعليمات الاحتياطي الإلزامي:

استناداً لأحكام المادة رقم (51) من قانون سلطة النقد رقم (2) لسنة 1997 والمادة (37) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 على المصارف الالتزام بالتعليمات التطبيقية التالية لاحتساب متطلبات الاحتياطي الإلزامي على ودائع العملاء، وتكون هذه التعليمات نافذة اعتباراً من تاريخ صدورها:

1. نطاق التطبيق والسريان:

تسري متطلبات احتساب الاحتياطي الإلزامي على جميع المصارف العاملة في فلسطين المحلية والوافدة.

2. التعريفات

تحقيقاً لأغراض هذه التعليمات يكون للمصطلحات أدناه التعريفات المقابلة لها إضافة لأية تعريفات منصوص عليها في قانوني سلطة النقد والمصارف:

أ. العناصر الخاضعة للاحتياطي (وعاء الاحتياطي): أرصدة المودعين لدى المصرف باستثناء ودائع المصارف وسلطة النقد وأية جهة أخرى تحددها سلطة النقد، ويشمل ذلك الودائع في الحسابات الجارية وتحت الطلب والتوفير والأجل والخاضعة لإشعار

والتأمينات النقدية والأرصدة الدائنة في الحسابات المدينة بالعملات الرئيسية الأربعة (دينار، دولار، شيقل، يورو) وجميع العملات الأخرى معادلة بالدولار، وأدوات الدين وشهادات الاستثمار المخصص وأية ودائع أخرى للعملاء مهما اختلفت تسميتها، وأية عناصر أخرى يتم إخضاعها للاحتياطي الإلزامي مستقبلاً.

ب. نسبة الاحتياطي: هي النسبة التي تحددها سلطة النقد لاحتساب الاحتياطي الإلزامي بموجب تعليمات تصدر لهذا الشأن ويحق لسلطة النقد تعديلها في أي وقت. ويتم تطبيق النسبة المعدلة لاحتساب الاحتياطي في الشهر التالي للشهر الذي يتم فيه التعديل.

ت. الاحتياطي الفعلي (المطلوب): هو رصيد الاحتياطي المطلوب من المصرف بكافة العملات والمحتسب على أساس حاصل ضرب نسبة الاحتياطي الإلزامي بوعاء الاحتياطي.

ث. فترة احتساب الاحتياطي: الشهر الميلادي الذي يحسب عنه الاحتياطي، ويسبق فترة الاحتفاظ بالاحتياطي.

ج. فترة الاحتفاظ بالاحتياطي: شهر ميلادي اعتباراً من العاشر من الشهر التالي لفترة احتساب الاحتياطي.

3. آلية الاحتساب:

أ. يحتسب الاحتياطي على أساس مجموع وعاء الاحتياطي في نهاية كل يوم عمل خلال الشهر الميلادي مقسوماً على عدد أيام العمل الفعلية مضروباً بالنسب التالية:

- الدينار الأردني بنسبة (9%).
- الشيقل الإسرائيلي بنسبة (8%).
- الدولار والعملات الأخرى بنسبة (9%).

ب. يتم تقييم وعاء الاحتياطي من العملات الأجنبية الأخرى بالدولار حسب نشرة أسعار التقييم الشهرية التي تصدرها سلطة النقد في نهاية كل شهر.

ت. يتم التعامل مع فروقات الاحتياطي الإلزامي فيما بعد حسب نشرة أسعار التقييم الصادرة عن سلطة النقد في نهاية كل شهر.

4. إرسال التقارير والبيانات والتغطية:

- أ. على كل مصرف أن يحتسب الاحتياطي المطلوب وفقاً لهذه التعليمات وحسب النموذج المعد لذلك، والتوقيع على النماذج الورقية منها واعتمادها وإرسالها خلال يوم العمل الخامس من مطلع الشهر التالي لفترة احتساب الاحتياطي لكل من قسم العمليات بدائرة نظم المدفوعات ودائرة رقابة المصارف في سلطة النقد.
- ب. تتم تغطية الاحتياطي حق اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة الاحتساب.
- ت. إذا صادف اليوم العاشر من الشهر يوم عطلة في بلد العملة المعنية، يتم الخصم أو الإضافة حق يوم العمل الذي يليه.
- ث. على المصارف التي ليس لديها حسابات لدى سلطة النقد تحديد اسم المصرف الذي سيتم تنفيذ قيود فروقات الاحتياطي من خلال حسابه الجاري لدينا وإبلاغ سلطة النقد خطياً بذلك مع موافقة المصرف المعني.
- ج. تقوم سلطة النقد باتخاذ ما تراه مناسباً في سبيل التحقق من دقة بيانات الإحتياطي المرسلة.

5. الغرامات والفوائد

- أ. لا تدفع سلطة النقد أية فوائد على أرصدة الاحتياطي الإلزامي لجميع العملات عن فترة الاحتفاظ بالاحتياطي.
- ب. سيتم تحويل فروقات الاحتياطي خصماً من/ إضافة إلى حساب المصرف الجاري لدى سلطة النقد حق اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر الذي يعود إليه الاحتياطي.
- ت. يغرم المصرف الذي ينكشف حسابه الجاري نتيجة التحويلات بنسبة واحد بالألف يومياً على رصيد الحساب المكشوف أو الذي دون الحد الأدنى.
- ث. يتحمل المصرف مسؤولية دقة البيانات المفصح عنها في كشوف الاحتياطي، ويلتزم بتوفير ما يلزم لإجراء المطابقات اللازمة كلما لزم ذلك، وفي حال تزويد سلطة النقد ببيانات خاطئة/ غير دقيقة عن الاحتياطي الإلزامي الجديد وطريقة احتسابه فان ذلك يعتبر مخالفة وفقاً لأحكام المادة (46) من قانون المصارف رقم 2 لسنة 2002، مما يستوجب فرض غرامة بحق المصرف وفق القانون.

(5/5): تعليمات إحتياطي المخاطر:

إستناداً لأحكام المادة (34) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على المصارف الالتزام بالتعليمات التطبيقية التالية لاحتساب متطلبات إحتياطي المخاطر وتكون هذه التعليمات نافذة اعتباراً من تاريخ صدورهما:

1. التعريفات:

- أ. إحتياطي المخاطر: هو الإحتياطي الذي يتم تكوينه لمواجهة مخاطر غير محددة.
- ب. التسهيلات المباشرة: هي كافة أنواع الإقراض المباشر الذي تمنحه المصارف للمقترض بموجب اتفاق تعاقدى كالقروض والجاري مدين والسلف وخصم الكمبيالات وكافة صيغ التمويل في المصارف الإسلامية وأية تسهيلات أو تمويلات أخرى، بحيث يلتزم المقترض بتسديدها مضافاً إليها فوائد/ عوائد في تاريخ لاحق، وتظهر التسهيلات المباشرة في جانب الموجودات داخل الميزانية.
- ت. التسهيلات غير المباشرة: هي الالتزامات والتعهدات التي يقدمها المصرف لطرف ثالث نيابة/ وكالة عن العميل بموجب اتفاق تعاقدى ما بين المصرف والعميل، وتكون الالتزامات والتعهدات قابلة للتحويل إلى التزامات مباشرة ذات تأثير تمويلي عند تحقق المطالبة بها، ومن الأمثلة عليها: الكفالات والاعتمادات وغيرها وتظهر التسهيلات غير المباشرة خارج الميزانية.

2. آلية الاحتساب:

- أ. يحتسب إحتياطي المخاطر على أساس نسبة من مجموع التسهيلات المباشرة بالإضافة إلى نسبة من مجموع التسهيلات غير المباشرة المنتظمة، وفقاً للنسب التالية:
 - 1.5% من التسهيلات المباشرة.
 - 0.5% من التسهيلات غير المباشرة.
- ب. لا تشمل التسهيلات غير المباشرة كل من الشيكات تحت التحصيل، والكفالات المقبولة والسحوبات المقبولة المكفولة المتعلقة بالإعتمادات الواردة والمشتقات المالية.
- ت. يتم تقييم إحتياطي المخاطر بشكل نصف سنوي، ويتم زيادة الإحتياطي من حساب توزيع الأرباح/ الأرباح المدورة، ولا يسجل كمصروف ضمن قائمة الأرباح والخسائر.

3. نطاق التطبيق:

- أ. يتم الاعتراف والإفصاح عن احتياطي المخاطر ضمن حقوق المساهمين/ المركز الرئيسي للمصارف الوافدة تحت مسمى احتياطي مخاطر، ويدرج ضمن الشريحة الثانية من رأس المال (Tier 2) عند احتساب نسبة كفاية رأس المال حسب مقررات لجنة بازل وبسقف 1.25% من إجمالي الأصول المرجحة بالمخاطر.
- ب. لا يجوز استخدام أي جزء من احتياطي المخاطر على أي وجه إلا بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.

(6/5): تعليمات الائتمان وأحكامه:

إستناداً لأحكام المادة رقم (35) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، وانطلاقاً من حرص سلطة النقد على مساهمة المصارف في بناء الاقتصاد الوطني، ولرفع مستوى الأداء الائتماني للبنوك العاملة في فلسطين، يطلب من جميع المصارف الالتزام بما يلي:

(1/6/5): حجم الائتمان:

تراعي المصارف عدم تركيز الائتمان الممنوح (القائم) في قطاع اقتصادي معين، وان لا تزيد نسبة الائتمان الممنوح (القائم) في أي قطاع من القطاعات عن 20% من إجمالي الائتمان الممنوح (القائم).

(2/6/5): السياسة الائتمانية (التمويلية):

استناداً لأحكام قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على المصارف الالتزام بما يلي فيما يخص السياسة الائتمانية على ان يتم الانتهاء من تعديل السياسة الائتمانية وفق متطلبات هذه التعليمات في فترة لا تتجاوز 2009/3/31:

1. وضع سياسة ائتمانية واضحة ومكتوبة، يتم اعتمادها من مجلس الإدارة، بحيث تشمل على الأقل ما يلي:

أ. أشكال الائتمان والخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه.

ب. إجراءات منح الائتمان والوسائل الرقابية للتحقق من سلامة الإجراءات ومن جدوى عملية المنح.

ت. آليات جمع المعلومات المتعلقة بالشخص/ المشروع الذي سيتم منحه الائتمان.

ث. تسلسل عمليات توثيق الائتمان، والقضايا القانونية الواجب مراعاتها عن منح الائتمان.

ج. القطاعات الاقتصادية المستهدفة، ونسبة تركيز الائتمان لكل قطاع، وكذلك التوزيع الجغرافي لها.

ح. آليات توثيق الضمانات والتحقق منها وآليات المتابعة والتحصيل.

خ. تشكيل اللجان وتحديد صلاحيات منح الائتمان وتجديده والتسويات وإعادة الجدولة وشطب الديون.

د. تحديد سقف الائتمان حسب نوعه (جاري مدين وسلف وقروض وكمبيالات مخصومة.... الخ).

ذ. الحدود القصوى للتركيزات حسب العميل الواحد والمجموعة الائتمانية.

ر. الحدود القصوى لآجال الاستحقاق.

ز. أسس قياس كفاية الضمانات وملاءة العملاء.

س. الدراسات الائتمانية والبيانات المالية المطلوبة عن العملاء.

ش. الموازنة بين مصادر واستخدامات الأموال من حيث آجال الإستحقاق ونوع العملة.

ص. آليات المتابعة والتحصيل.

ض. الحدود والضوابط الخاصة بالائتمان الممنوح لذوي الصلة، وقروض التجمع البنكي.

2. عدم تعارض السياسة الائتمانية مع التعليمات الصادرة عن سلطة النقد والنظام الداخلي وعقد التأسيس والتشريعات السارية في فلسطين.

3. تزويد سلطة النقد بنسخة عن هذه السياسة، وأية تعديلات تطرأ عليها مستقبلاً، ويطلب من المصارف مراجعتها من وقت لآخر بهدف مواكبتها للتطورات المصرفية والقانونية بما يكفل التقليل من مخاطر الائتمان والمحافظة على حقوق المودعين ومعدلات السيولة المقبولة.

(3/6/5): منح الائتمان والتركيزات الائتمانية:

استناداً لأحكام المادة (16) من قانون المصارف رقم (2) لسنة (2002)، ولتخفيض حجم المخاطر المرتبطة بمنح الائتمان/ تركيز الائتمان، فيما يلي التعليمات المنظمة لمنح وتركيز الائتمان وتكون هذه التعليمات نافذة اعتباراً من تاريخ صدورها:

1. التعريفات:

- أ. **التعرض:** يشمل التعرض الكلي للشخص الواحد جميع أشكال التسهيلات المباشرة وغير المباشرة الممنوحة له، بالإضافة الى استثمارات المصرف في هذا الشخص سواء على شكل حقوق ملكية، أو أية إستثمارات أخرى.
- ب. **التركز الائتماني:** التعرض الكلي للشخص الواحد أو مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية، والذي يعادل أو يزيد عن 10% من قاعدة رأس المال المحلي و 50% من قاعدة رأسمال المصرف الوافد.
- ت. **العلاقة المباشرة وغير المباشرة:** يقصد بالعلاقة المباشرة أن يكون الشخص المعني عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً رئيسياً في المصرف أو مساهماً بنسبة 5% فأكثر من رأسمال المصرف أو مستشاراً للمصرف، أما العلاقة غير المباشرة فهي تشمل باقي الأطراف المذكورة في تعريف ذوي الصلة.

2. يحظر على المصارف تنفيذ ما يلي:

- أ. منح إئتمان بضمان أسهم المصرف نفسه أو أدوات الدين الصادرة عنه.
- ب. منح إئتمان إلى شخص تربطه علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمصرف وله مصلحة تجارية أو مادية فيه إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
- ت. منح إئتمان لشخص أو مجموعة أشخاص يمتلك/ يمتلكون ما يزيد عن 5% من رأسمال المصرف دون الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
- ث. منح إئتمان بهدف إستخدامه خارج فلسطين دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
- ج. منح إئتمان من أي نوع بالكفالة الشخصية لمدقي حسابات المصرف أو لمحامييه أو مستشاريه أو أزواجهم أو أولادهم، أو لأي منشأة يكونون شركاء فيها منفردين أو مجتمعين أو أعضاء في مجلس إدارتها، ويسري الحظر عليهم بصفتهم الشخصية أو باعتبارهم كفلاء، وفي حالة منح تسهيلات لأي منهم بضمانات غير الكفالة الشخصية يشترط الحصول على موافقة خطية مسبقة من سلطة النقد، علماً بأن المقصود بمدقق حسابات المصرف شركة أو مكتب التدقيق المعين لتدقيق حسابات المصرف وجميع

المدققين الرئيسيين (الأشخاص الطبيعيين) المنضوين تحت اسم شركة أو مكتب تدقيق الحسابات (الشريك / Partner).

ح. منح إئتمان لأي شخص سبق وأن أعدم دينه - في أي وقت من الأوقات - إلا إذا قام بتسديد ذلك الدين بالكامل.

خ. منح ائتمان لتمويل عقار دون مساهمة الشخص طالب التمويل بجزء لا يقل عن 15% من قيمة العقار المراد تمويله، وان يتم تقييم العقار من قبل اثنين من المخمنين المعتمدين قبل تمويل العقار، على ان يتم اعتماد اقل الأسعار.

د. تجاوز التركيز الائتماني للشخص الواحد أو مجموعة الأشخاص عن نسبة 10% من قاعدة رأسمال المصرف المحلي و 50% من قاعدة رأسمال المصرف الوافد دون الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.

ذ. تجاوز التركيز الائتماني للشخص الواحد نسبة 25% من قاعدة رأسمال المصرف المحلي و 100% من قاعدة رأسمال المصرف الوافد لأي شخص سواء كان طبيعياً أو إعتبارياً، وكذلك أي أشخاص آخرين مرتبطين بذلك الشخص سواء من خلال الملكية أو السيطرة أو صلة قرابة من الدرجة الأولى يمثلون فيها مخاطر تركيز بالنسبة للمصرف.

ر. تجاوز مجموع التركيزات الائتمانية أربعة أضعاف قاعدة رأس المال.

3. يستثنى من الحظر المذكور ما يلي:

أ- التسهيلات الائتمانية الواردة في البنود (2/ ب، ت، خ) أعلاه المغطاة بتأمينات نقدية.

ب- أية تسهيلات أو ائتمان توافق عليه سلطة النقد بموجب طلب رسمي يقدمه المصرف موضعاً هدف المنح والضمانات.

(4/6/5): تسهيلات ذوي الصلة:

إستناداً لأحكام المواد رقم (16) و(19) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على المصارف الالتزام بالتعليمات التالية فيما يتعلق بمنح تسهيلات لذوي الصلة بالمصرف وتكون هذه التعليمات نافذة اعتباراً من تاريخ صدورهما:

1. التعريفات:

الأشخاص ذوي الصلة:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تربطه مع المصرف على الأقل أي من العلاقات التالية:
أ. أن يكون عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً رئيسياً في المصرف، أو عضواً في هيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية.

ب. أن يمتلك حصة مهمة في المصرف بشكل مباشر أو غير مباشر.

ت. أن يكون عضو مجلس إدارة أو مسؤولاً رئيسياً في شركة ينطبق عليها ما ورد في (ب) أعلاه أو (خ) أو (د) أدناه.

ث. أن يكون مستشاراً للمصرف.

ج. الزوج/ الزوجة أو الشريك أو القريب حتى الدرجة الثانية للأشخاص المذكورين في (أ، ب، ت، ث).

ح. أي شركة يكون فيها أي من الأشخاص المذكورين في (أ، ب، ت، ث، ج) أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين رئيسيين.

خ. أي شركة يمتلك فيها أي من الأشخاص المذكورين في (أ، ب، ت، ث، ج) ما نسبته 5% أو أكثر من أسهمها أو حقوق التصويت.

د. أي شركة يسيطر عليها المصرف منفرداً أو مع آخرين بشكل مباشر أو غير مباشر.

ذ. أي شركة مسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من شركة تسيطر على المصرف.

المسؤولون الرئيسيون:

المدير العام/ الإقليمي ونوابهم أو مساعديهم ومدراء الدوائر ونوابهم و/أو مساعديهم و/أو مدراء الفروع ونوابهم أو مساعديهم، والمدقق الداخلي، ومراقب الامتثال والأشخاص الذين يحملون مسؤولية مماثلة بغض النظر عن المسمى وطاقم المسؤولين الآخرين والمحدد من سلطة النقد بموجب تعليمات.

الشركات التابعة: الشركة التي يمتلك فيها المصرف أو شخص أو مجموعة أشخاص بالمصرف، يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة أو صلة قرابة حتى الدرجة الثانية ما نسبته أكثر من 50% من أسهمها أو القوة التصويتية، أو نسبة تملك تمكن ذلك الشخص/ مجموعة الأشخاص من ممارسة السيطرة على الشركة.

الشركات الشقيقة: الشركة التي يسيطر عليها المصرف، أو تشترك مع المصرف في كونهما مسيطر عليهما من قبل شركة أخرى، بنسبة تتراوح بين 20% - 50% من الأسهم أو القوة التصويتية دون أن يصدر عن الشركة المسيطرة قوائم مالية موحدة.

حصص الأقلية: الشركة التي يمتلك المصرف فيها بشكل مباشر أو غير مباشر حصة مهمة تزيد عن 5% وتقل عن 20%.

الحصة المهمة: حيازة شخص أو مجموعة أشخاص يعملون معاً أو تجمعهم مصلحة مشتركة، يمتلك/ يمتلكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة نسبة أكثر من 5% من أسهم الشركة أو القوة التصويتية.

2. الشروط التي يجب تحقيقها لدى تقديم التسهيلات لذوي الصلة:

أ. أن تكون التسهيلات الائتمانية الممنوحة لذوي الصلة متوافقة مع متطلبات قانون المصارف وتعليمات سلطة النقد، وأن تمنح على أسس مصرفية محضة وفقاً للسياسة الائتمانية المعتمدة لدى المصرف.

ب. لسلطة النقد الطلب من المصرف الحصول على ضمانات ملائمة لأي إئتمان ممنوح لذوي الصلة، كما يجوز لها أن تقوم باقتطاع أية إئتمانات ممنوحة لذوي الصلة لدى احتساب قاعدة رأس المال.

ت. عدم حصول ذوي الصلة على شروط تفضيلية في منح الائتمان عن الشروط المطبقة على عملاء المصرف، باستثناء الائتمان الممنوح لموظفي المصرف وفق سياسة معتمدة من مجلس الإدارة/ الإدارة العامة.

ث. إتباع الإجراءات التالية عند تقديم أي نوع من أنواع الائتمان لأي من ذوي الصلة أو بكفالتهم:

1. لا يتطلب منح ائتمان لذوي الصلة بضمان نقدي بنسبة 100% الحصول على موافقة سلطة النقد، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في البيانات المالية الشهرية للمصرف.
2. لا يتطلب منح ائتمان لذوي الصلة بمبالغ تقل عن 20 ألف دولار أو ما يعادلها بالعملة الأخرى الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد، على أن يتم الإفصاح عن ذلك في البيانات المالية الشهرية للمصرف.
3. يتطلب منح ائتمان لذوي الصلة وبكفالتهم بمبالغ بخلاف ما ورد في البندين (1 و 2) الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد، علماً أن موافقة سلطة النقد على المنح لإغراض الضبط والرقابة ولا تعني تحملها مسؤولية اتخاذ القرار، إذ أن الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة هم المسؤولين عن اتخاذ القرار القرارات الائتمانية وفق نظام الصلاحيات المعتمد في المصرف.
4. يتطلب منح ائتمان لذوي الصلة أن تكون عملية المنح شفافة وواضحة من حيث الهدف من المنح والفترة والضمانات وأسعار الفوائد والعمولات وغيرها.
5. يتطلب منح ائتمان لعضو مجلس إدارة المصرف أو بكفالتهم موافقة مجلس الإدارة على منح الائتمان المذكور له أو لذوي الصلة به، غير أنه من غير المفروض مشاركة عضو مجلس الإدارة المقصود في بحث/ نقاش طلب الائتمان الخاص به أو بالشخص ذي الصلة به.
6. على المصرف الإفصاح عن الائتمان الممنوح لأي من ذوي الصلة في البيانات المالية الشهرية التي يقدمها المصرف لسلطة النقد وفق النموذج المعد لهذه الغاية، وكذلك التصريح عنه لمكتب المعلومات الائتمانية في سلطة النقد.
7. يجب أن لا يتجاوز مبلغ التسهيلات الممنوحة للأشخاص (طبيعيين وإعتباريين) من ذوي الصلة بالمصرف عن 20% من قاعدة رأسمال المصرف وذلك بإستثناء التسهيلات الممنوحة بضمانات نقدية.

(5/6/5): إعدام الدين:

إستناداً لأحكام المادة رقم (38) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، يجب مراعاة الضوابط التالية عند قيام المصرف بإعدام الدين وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات:

1. مرور فترة خمس سنوات كحد أدنى على تعثر المديونية.
2. استنفاد جميع الإجراءات القانونية والإدارية والمطالبات المتخذة من المصرف لتحصيل المديونية.
3. موافقة مجلس الإدارة في المصارف المحلية والإدارة الإقليمية/ المركز الرئيسي للمصارف الوافدة بعد توفر مخصصات كافية لتغطية الدين المراد شطبه.
4. إعدام الدين لا يعني تنازل المصرف/ الفرع عن حقه في مطالبة المدين لاستيفاء المديونية وفق شروط التعاقد في المستقبل.
5. عند الرغبة بإعدام أو شطب أي مديونية للعميل بعد مرور الفترة المنصوص عليها في البند (1) يتم إعلام سلطة النقد بموجب إخطار رسمي حول تفاصيل المديونية والضمانات مقابلها وإذا لم يتلق المصرف اعتراض من سلطة النقد على إعدام هذا الدين خلال شهر واحد من تاريخ إعلام سلطة النقد، فله تنفيذ إجراءات إعدام الدين.
6. تلتزم المصارف بالحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد قبل القيام بأية إجراءات من شأنها شطب مديونية أي من العملاء قبل مرور فترة الخمس سنوات.
7. لا يجوز إعدام أية ديون لذوي الصلة بالمصرف حتى بعد استبعاد تصنيفه كذوي صلة إلا بموافقة مسبقة من سلطة النقد.
8. تستثنى الديون المراد إعدامها والتي تبلغ قيمتها 5 آلاف دولار فأقل من فترة مرور شهر من إعلام سلطة النقد بذلك، على أن تقوم المصارف بإعدام مثل هذه الديون مباشرة والاكتفاء بإخطار سلطة النقد بعددها وقيمتها.
9. إعلام سلطة النقد بالمبالغ التي يتم إعدامها بشكل نصف سنوي، مع مراعاة الالتزام بتعليمات مكتب المعلومات الائتمانية بخصوص الإفصاح عن الديون المعدومة.
10. معالجة شطب الديون مع المخصصات على النحو التالي:
 - أ. في حالة كفاية المخصصات المكونة مقابل الدين الذي سيتم إعدامه، تتم تسوية الدين الممدوم مع المخصص المعد لذلك الدين.
 - ب. في حالة زيادة قيمة المخصصات التي تم تكوينها عن قيمة الدين الذي سيتم إعدامه، تتم تسوية الدين مع قيمة المخصص، ويحول المبلغ المتبقي من المخصص إيراداً إلى

حساب الأرباح والخسائر تحت مسمى (مخصصات ديون مشكوك في تحصيلها مستردة).

ت. في حال رغبة المصرف بإعدام مديونيات لم يسبق التخصيص مقابلها، يتم الالتزام بما يلي:

- يقوم المصرف بالتقدم بطلب خطي لسلطة النقد يشرح فيه الأسباب الداعية لإعدام الدين.
- يرفق بالطلب معلومات عن أصل المنح ومتخذ القرار بالمنح وتاريخ المنح ومقدار الدين والضمانات مقابله.
- يقلل إجمالي المديونيات المراد إعدامها في حال عدم تلقي اعتراض بذلك من سلطة النقد في حساب الأرباح والخسائر مباشرة.

(6/6/5): شراء الإئتمان أو القرارات الإئتمانية المتخذة من المراكز الرئيسية:

1. تلتزم المصارف اعتباراً من تاريخه بالحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة في حال رغبتها بشراء/ تحويل ائتمان من/ الى مصارف أخرى غير عاملة في فلسطين بما يشمل المراكز الرئيسية للمصارف الوافدة.

2. تلتزم المصارف الوافدة اعتباراً من تاريخه بالحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة في حال منح ائتمان بتعليمات مباشرة من المراكز الرئيسية في الخارج.

(7/6/5): استملاك أراضي وعقارات أو أية ممتلكات أخرى استيفاءً لإئتمان ممنوح:

إستناداً لأحكام المادتين (16 و 17) من قانون المصارف لسنة 2002، تلتزم المصارف اعتباراً من تاريخه بما يلي:

1. إعلام سلطة النقد بخصوص استملاك أية ممتلكات استيفاءً لائتمان ممنوح أو ديون مشتراة خلال شهر من تاريخ الإستملاك.
2. يتم التصرف وتسجيل تلك العقارات أو الممتلكات خلال فترة سنتين من تاريخ الحيازة، ويتم الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد قبل التنفيذ.
3. يتم التقدم بطلب لسلطة النقد لتمديد فترة الإستملاك لمدة تحددها سلطة النقد وبحد أقصى ثلاث سنوات أخرى بخلاف فترة السنتين الواردة في البند (2) وفقاً لما تقررره سلطة النقد، شريطة قيام المصرف بكل ما في وسعه للتصرف في تلك الممتلكات.

(8/6/5): التسهيلات بضمان الشيكات

إستناداً لأحكام المادة رقم (38) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، وحيث أن الأصل أن لا يتم منح ائتمان بضمان شيكات، إذ أن عملية منح الائتمان يجب أن تستند إلى دراسات معمقة تضمن قدرة المدين على سداد الائتمان، وعلى المصارف اقتصار خدمات تسهيلات الخصم المصرفية على الكمبيالات والأوراق التجارية المستوفية للشروط القانونية.

كما أن على المصارف اخذ الحيطة والحذر أثناء عملية تسييل قيمة الشيكات تحت التحصيل أو احتساب مبالغها لصالح مقدميها قبل تحصيلها. علماً أن الإدارة التنفيذية تتحمل كامل المسؤولية عن التسهيلات المقدمة للعميل مقابل الشيكات المؤجلة والمودعة لديه في الحساب.

إن عدم وجود رقابة من قبل الإدارة التنفيذية على التسهيلات بضمان شيكات و/ أو عدم وجود رقابة على عمليات تسييل الشيكات تحت التحصيل سيضطر إلى قيام سلطة النقد باتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بحق الإدارة التنفيذية وكذلك بفرض الغرامات الرادعة وفق ما تراه مناسباً.

(9/6/5): المكشوفون بالطلب (غير منظم بعقد) والجاري مدين (منظم بعقد)

إستناداً لأحكام المادتين رقم (15 و 35) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، تخضع عملية كشف الحسابات بالطلب والجاري مدين اعتباراً من 2009/1/1 للأحكام التالية:

الحسابات المكشوفة:

1. كشف الحساب الجاري:

أ. تعتبر عملية كشف الحساب تسهيلات مؤقتة ولكنها ذات مخاطر ائتمانية عالية ينبغي على المصارف الحد منها، والعمل على إلغائها أو تعزيزها بالضمانات الكافية، ويتم كشف الحساب إما لأفراد موظفين بضمان رواتبهم المحولة لدى المصرف أو لعملاء من ذوي الملاحة المالية لفترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً في كل مرة يكشف فيها الحساب بشرط إقرار ذلك من اللجان المختصة في المصرف وأن يتم توقيع العملاء على العقود القانونية اللازمة.

ب. يجب أن لا تتجاوز الحسابات المكشوفة بالطلب نسبة 5% من إجمالي أرصدة التسهيلات الائتمانية لكل مصرف كوحدة واحدة وأن لا تتجاوز مدة الكشف لأي عميل أكثر من 30 يوماً.

ت. يضع المصرف ضوابط واضحة لعملية كشف الحسابات وتوزع على الفروع وترسل نسخة منها إلى سلطة النقد.

ث. في حالة تجاوز فترة الكشف مدة 90 يوماً دون أن ينظم عقد جاري مدين حسب الأصول ويتم تكوين مخصصات مقابل الحساب المكشوف وفق التعليمات الخاصة بتصنيف الحسابات وتكوين المخصصات.

2. كشف الحساب في المصارف الإسلامية:

إضافة إلى ما ورد في البند (أ) أعلاه، فإن عمليات كشف الحساب في المصارف الإسلامية تتطلب إقرار هيئة الرقابة الشرعية لمعايير وضوابط عمليات كشف الحساب، والأصل أن تمتنع المصارف الإسلامية عن كشف حسابات عملائها الجارية إلا بصفة مؤقتة، وعند كشف حسابات العملاء تمتنع المصارف الإسلامية عن استيفاء أية أرباح على الحساب المكشوف، ويجوز لها في المقابل وقف دفع أرباح عن الأرصدة الدائنة الأخرى طيلة مدة الكشف شريطة الاتفاق مع العميل على ذلك.

(10/6/5): الجاري مدين:

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من 2009/1/1، وعلى كافة المصارف الالتزام بما يلي:

1. يعتبر الهدف الرئيس من منح تسهيلات على شكل حساب جاري مدين للأغراض المبينة أدناه على وجه محدد:

أ. تمويل رأس المال العامل للأشخاص الذين لديهم مشاريع يتطلب استمرارها أو توسيعها الحصول على سقف جاري مدين، على أنه يجب توفر بيانات مالية عن حجم أعمال الأشخاص المذكورين بصفة دورية يمكن استخدامها لأغراض دراسة الوضع المالي للأشخاص ومراقبة تدفقاتهم النقدية.

ب. تمويل الدفعات الخاصة بالمشروعات تحت التنفيذ (عقود المقاولات للمقاولين) ودفعات الإيجارات والدفعات الأخرى التي تكون بضمانات حوالات حق رسمية لصالح المصرف.

ت. المنح بضمان رواتب الموظفين على شكل جاري مدين دوار.

ث. تمويل الحسابات الحكومية والمؤسسات والهيئات الحكومية والسلطات المحلية والحسابات المكفولة من الحكومة بكفالات غير مشروطة.

2. الشروط الواجب تحقيقها في حسابات الجاري مدين:

- أ. أن لا يتجاوز رصيد الجاري مدين 30% من إجمالي محفظة التسهيلات الائتمانية للمصرف.
- ب. تستثنى أرصدة حسابات الجاري مدين الممنوحة للحكومة ومؤسساتها وهيئاتها وبكفالتها والسلطات المحلية من قيمة حسابات الجاري مدين لأغراض احتساب النسبة المذكورة في البند (أ) أعلاه.
- ت. تستثنى أرصدة حسابات الجاري مدين الممنوحة بتأمينات نقدية بما يعادل قيمة التأمينات النقدية لأغراض احتساب النسبة المذكورة في البند (أ) أعلاه.
- ث. لا يجوز منح أية تسهيلات (قروض) لها طبيعة أو صفة الجاري مدين تحت أي مسمى آخر.

(11/6/5): منح إئتمان لأغراض تمويل الاستثمار في أسهم الشركات (الأدوات المالية):

استناداً لأحكام المادتين رقم (35 و38) من قانون المصارف رقم 2 لسنة 2002، يسمح للمصارف بمنح إئتمان لأغراض تمويل الاستثمار في أسهم الشركات وفق الشروط والضوابط التالية:

1. الشروط الواجب توفرها في الأسهم:

- أ. أن تكون الأسهم صادرة عن شركات مدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية.
- ب. أن تكون نتائج أعمال الشركة المصدرة لها أرباح في الفترة المراد الإستثمار في أسهمها و/ أو حسب آخر تقرير سنوي ولا يوجد أية خسائر متراكمة غير مغطاة.
- ت. أن يكون رأس المال المكتتب به للشركة المراد الاستثمار بها مسدداً بالكامل.
- ث. أن لا تزيد نسبة الانخفاض في سعر السهم للشركة المتداولة عن 50% خلال الستة شهور السابقة لعملية المنح.

2. شروط منح الإئتمان:

- أ. يحظر على المصارف منح أي إئتمان لغرض تمويل أسهم المصرف نفسه أو أسهم شركاته التابعة والشقيقة، أو لغرض تمويل أدوات الدين الصادرة عنه أو عن شركاته التابعة والشقيقة.
- ب. يحظر منح أي إئتمان لأغراض تغطية الاكتتاب في أسهم جديدة.

- ت. في حالة رغبة المصرف بمنح إئتمان لشركات الأوراق المالية، على المصرف وبعد إعداد اتفاقية التعاقد مع الشركة عرضها على سلطة النقد لإبداء الرأي بخصوصها على أن تشمل الاتفاقية سقوف المنح والضمانات، ويحظر على المصارف منح إئتمان قبل عرض الاتفاقية الخاصة بذلك على سلطة النقد.
- ث. يشترط لمنح إئتمان لأغراض تمويل الاستثمار في أسهم مصارف أخرى الحصول على موافقة سلطة النقد مسبقاً.
- ج. يكون الإئتمان المسموح منحه لأغراض تمويل الاستثمار في الأسهم على شكل قروض حصراً، ولا يسمح بمنح جاري مدين أو كشف حسابات الطلب أو أي نوع آخر لغرض تمويل الاستثمار بالأسهم.
- ح. يتم إنشاء حساب أستاذ خاص للقروض الممنوحة لأغراض تمويل الاستثمار في الأسهم ضمن نظام القروض تحت مسمى "قروض تمويل الأسهم".
- خ. يشترط لمنح الإئتمان لأغراض تمويل الاستثمار بالأسهم مساهمة العميل بنسبة 50% من إجمالي قيمة الأسهم المراد شراؤها مع ضرورة الالتزام بما يلي:
- رهن كامل الأسهم الممولة من المصرف والعميل.
 - أو تقديم ضمانات أخرى تغطي ما نسبته 150% من قيمة الإئتمان الممنوح في حال عدم رهن الأسهم.
 - أو تقديم ضمانات بقيمة 80% من قيمة الإئتمان الممنوح في حال رهن الأسهم الممولة من المصرف فقط.
- د. أن لا يتجاوز قيمة إجمالي الإئتمان الممنوح من المصرف لتمويل شراء أوراق مالية للعملاء ولشركات الأوراق المالية في أي وقت من الأوقات ما نسبته 30% من قاعدة رأسمال المصرف المحلي و 50% من قاعدة رأسمال المصرف الوافد.
- ذ. أن لا يتجاوز إجمالي الإئتمان الممنوح من قبل المصرف لتمويل شراء أوراق مالية للعملاء ولشركات الأوراق المالية في جميع الحالات ما نسبته 10% من إجمالي محفظة تسهيلات المصرف.
- ر. أن لا تتجاوز قيمة إجمالي الإئتمان الممنوح من المصرف لتمويل الاستثمار في الأسهم لأي شركة بأي حال من الأحوال ما نسبته 50% من رأسمالها المدفوع.

3. الشروط الواجب توافرها في التعاقد مع العملاء:

- أ. على المصرف توضيح مخاطر الاستثمار في الأسهم لعملائه من خلال الإفصاح الرسمي، عبر إصداره نشرات توزع على جمهور العملاء، سواء كان العملاء يدركون هذه المخاطر أم لم يكونوا كذلك.
- ب. على العميل توقيع إقرار بإدراكه المخاطر المتضمنة لعمليات الاستثمار بالأسهم وأن المصرف لا يتحمل أية خسائر قد تنتج عن عمليات الاستثمار بتلك الأسهم، على أن يشمل الإقرار ما يلي:

- أنه وحده من يتحمل الخسائر التي يمكن أن تنتج عن الاستثمار في الأسهم.
- أن من حق المصرف التصرف بالأسهم وبيعها وفقاً لما ورد في البند (4) أدناه.

4. شروط الرقابة على محفظة الأسهم وإجراءات التسييل:

- أ. على المصارف امتلاك الوسائل الضرورية والخبرات الكافية التي تمكنها من إدارة عمليات تمويل الاستثمار بالأسهم وإجراء عمليات المتابعة والرقابة اليومية عليها.
- ب. تلتزم المصارف بإجراء الترتيبات اللازمة مع كل من هيئة سوق رأس المال وسوق فلسطين للأوراق المالية لتنسيق إجراءات تسييل محفظة الأسهم في حال تراجعت القيمة السوقية وفقاً لما يرد أدناه.
- ت. يشترط قيام كل مصرف بإجراء تقييم مستمر لمحفظة كل عميل بحيث يتم الالتزام بما يلي:

1. في حال تراجع القيمة السوقية للأسهم المرهونة و/ أو الضمانات الأخرى إلى ما نسبته 130% من الرصيد القائم للقرض يتم إشعار العميل كتابياً بضرورة اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

- تخفيض رصيد القرض القائم بمبلغ يفوق الفرق بين القيمة السوقية الحالية للأسهم ونسبة 130% من رصيد القرض القائم وذلك من خلال تسديد الفرق من مصادر العميل الخاصة.
- تقديم ضمانات نقدية تغطي الفرق ما بين القيمة السوقية الحالية للأسهم ونسبة 130% من رصيد القرض.

2. في حال عدم قيام العميل باتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها أعلاه، يقوم المصرف بتسييل المحفظة إذا بلغت القيمة السوقية لها 115% من رصيد القرض القائم.

ث. يستخدم كل مصرف العقود اللازمة لضمان تنظيم العلاقة بينه وبين عملائه من حيث الفوائد والعمولات والرهنات والأدلة التوثيقية اللازمة لضمان حقه في بيع الأوراق المالية إذا لزم الأمر.

ج. توفير آلية لتوثيق عمليات البيع والشراء والاحتفاظ بالفواتير والمستندات التي تثبت ذلك بالإضافة إلى مستندات الرهن، وضرورة توثيق وتعزيز عمليات البيع والشراء التي تتم هاتفياً.

5. حظر امتلاك أسهم وسندات وأوراق مالية خارج فلسطين:

يحظر على المصارف شراء أسهم أو سندات أو أية أوراق مالية أخرى صادرة عن مؤسسات غير فلسطينية (غير مسجلة لدى مراقب الشركات في فلسطين وفق الأصول) أو صادرة عن مؤسسات خارج حدود الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 بخلاف الشركات المدرجة حالياً في سوق فلسطين للأوراق المالية بدون الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد، وسيتم النظر في السماح بتملك أسهم أية شركات أجنبية تدرج لاحقاً في سوق فلسطين بالنظر إلى كل حالة على حده.

6. المصارف الإسلامية:

تنطبق الشروط الواردة أعلاه على المصارف الإسلامية التي ترغب بمنح تمويلات لتمويل الاستثمار في الأوراق المالية شريطة إعداد الآليات المناسبة لذلك وفق أحكام الشريعة الإسلامية وإقرارها من هيئة الرقابة الشرعية.

7. أخرى:

إستناداً لنص المادة رقم (56) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، يجوز لسلطة النقد في الحالات التي يثبت فيها عدم التزام المصرف بهذه التعليمات أن تصدر للمصرف أمراً يقضي بحظر مزاولة المصرف لأي من هذه النشاطات.

(12/6/5): منح الإئتمان لغير المقيمين

إستناداً لأحكام المادتين (35) و(38) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، واستجابة لمقتضيات المصلحة العامة وحفاظاً على أموال المودعين، على جميع المصارف الالتزام بما يلي عند منح تسهيلات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لغير المقيمين في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 على أن يتم الالتزام بذلك اعتباراً من تاريخه:

الشروط العامة لمنح التسهيلات لغير المقيمين:

1. أن يكون الهدف من منح التسهيلات استغلالها حصراً في فلسطين.
2. أن تكون تلك التسهيلات ضمن خطة تشجيع الاستثمار في فلسطين.
3. أن تكون الضمانات كافية ومحموزة إذا كانت نقدية ومسجلة باسم المصرف في حال كانت الضمانات عينية.
4. الإفصاح عن جميع التسهيلات الممنوحة لغير المقيمين ضمن البيانات المالية الدورية المقدمة لسلطة النقد.
5. إن منح تسهيلات لغير المقيمين بشروط مخالفة للشروط المنصوص عليها أعلاه يتطلب الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من سلطة النقد.
6. يستثنى مما ذكر التسهيلات الممنوحة لغير المقيمين والمضمونة نقداً، وكذلك التسهيلات الممنوحة للموظفين بضمان رواتبهم ومدخراتهم ومستحققاتهم، إضافة إلى التسهيلات التي تقل قيمتها عن عشرة آلاف دولار أو ما يعادلها.

(7/5): تعليمات التوظيفات الخارجية:

إستناداً لأحكام قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، وضمن مساعي سلطة النقد للحد من مخاطر التركيز في التوظيفات الخارجية والمخاطر القطرية بما يتوافق مع معايير إدارة المخاطر، وتشجيع الاستثمار في فلسطين، على المصارف الالتزام بإنشاء دوائر خزينة مستقلة وفق هيكل تنظيمي يتناسب مع وضع وحجم المصرف وأن يتم الحصول على موافقة سلطة النقد على الهيكل التنظيمي للدائرة ومديرها و/ أو القائم بأعماله، كما أن على المصارف الالتزام بالمتطلبات الواردة أدناه فيما يتعلق بالتوظيفات الخارجية وذلك في فترة لا تتجاوز 2009/2/28:

التعريف والضوابط العامة:

1. تعرف التوظيفات الخارجية على أنها: الأرصدة النقدية المستثمرة خارج فلسطين سواء كانت في أسواق المال أو على شكل تسهيلات منحت بهدف استغلالها خارج فلسطين وتشمل أيضاً شهادات الإيداع والسندات والصكوك الصادرة عن حكومات ومؤسسات أجنبية والاستثمار في أسهم الشركات الأجنبية والصناديق الاستثمارية الخارجية وقروض التجمع البنكي والتسهيلات الأخرى الممنوحة لغرض استخدامها خارج فلسطين.
2. يجب أن تستند سياسة التوظيفات الخارجية التي تتبعها المصارف للمعايير المصرفية السليمة، وأن تبنى على أساس الموازنة بين العائد والمخاطر واستراتيجيات المصرف حيالها.
3. على المصارف التزام القواعد المصرفية السليمة في سياسات التوظيف الخارجي، علماً بأن سلطة النقد ستتابع وتتحقق من ذلك وستضطر لفرض تعليمات أكثر تشدداً في حال لم تجد تجاوباً.
4. تلتزم المصارف بعدم تجاوز نسبة التوظيفات الخارجية إلى إجمالي الودائع نسبة 55%، وتمنح المصارف مهلة لتصويب ذلك وفقاً لما يلي:
أ- بحد أقصى 60% حتى 2009/4/30.
ب- بحد أقصى 55% حتى 2009/8/31.
5. يتطلب تخصيص سقوف للاستثمار أو توظيف الأموال خارج فلسطين في أوراق مالية متداولة في الأسواق المالية كشهادات الإيداع أو السندات أو الصكوك أو الأسهم أو الحصص في صناديق استثمارية، وقروض التجمع البنكي أو منح تسهيلات خارج فلسطين الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
6. يحظر على المصارف توظيف أية أموال أو أرصدة لدى مصارف تعمل في دول تضع قيوداً على تحويل العملات.
7. يحظر على المصارف إيداع أية أموال أو أرصدة لدى مؤسسات مالية غير مصرفية أو مصارف لا تخضع للرقابة من قبل سلطة رقابة مختصة في البلد الأم أو مرخصة كمصارف (Off Shores).
8. يحظر على المصارف التوظيف لدى مؤسسات مالية أو مصارف أو الاستثمار في أوراق مالية خارج فلسطين يقل تصنيفها الائتماني عن الدرجة الاستثمارية (Investment Grade)،

باستثناء ما ورد في البند (10) أدناه، علماً أن ذلك لا يعني بالضرورة الإعتماد في عمليات اتخاذ قرارات الاستثمار على الدرجة الاستثمارية فقط، إذ يجب ان تكون للمصرف معايير الخاصة، وسقوف معتمدة للتعامل مع كافة المؤسسات يعاد النظر فيها بالنظر الى التطورات المالية على الساحة الدولية، وفيما يلي الدرجة الاستثمارية المتعارف عليها دولياً:

مؤسسة التصنيف	Standard & Poor's	Moody's	Fitch
الحد الأدنى للتصنيف	BBB-	Baa3	BBB

9. على المصارف الالتزام بالحدود القصوى للتوظيف حسب الدولة والمؤسسة المصرفية وفقاً للجدول أدناه:

الحد الأقصى للتركزات لكل دولة			
الدولار الأمريكي والعملات الأخرى		الدينار الأردني	الشيك الإسرائيلي
الحد الأقصى للتركز	التصنيف		
%35	AAA – A		
%20	(A-)-(BBB-)		
الحد الأقصى للتركز لكل مصرف أو مؤسسة مالية			
الحد الأقصى للتركز	التصنيف	الحد الأقصى للتركز	الحد الأقصى للتركز
%25	AAA – A	%50	%35
%15	(A-)-(BBB-)		

10. يسمح للمصارف توظيف الأموال في مؤسسات مالية غير مصنفة إئتمانياً على أن لا يتجاوز تركيز هذه التوظيفات في مؤسسة مالية واحدة 7% من إجمالي التوظيفات الخارجية، وأن لا يتجاوز مجموع التوظيفات في مؤسسات مالية غير مصنفة 15% من إجمالي التوظيفات.

11. في حال رغب مصرف في الاستثمار في أدوات مالية أو لدى مؤسسات مالية مصنفة من قبل شركة تصنيف ائتماني خارج نطاق الشركات الواردة أعلاه، يتوجب حصوله على موافقة خطية من سلطة النقد يرفق به المعلومات الأساسية عن مؤسسة التصنيف حتى يمكن دراستها في اعتماد التصنيفات الصادرة عنها.

12. تلتزم المصارف بمراعاة التنويع بالأدوات الاستثمارية وأماكن الاستثمار وآجال استحقاق مناسبة.

13. يستثنى من البنود أرقام (8,9,10) توظيفات فروع المصارف الوافدة لدى إدارتها العامة في الدولة الأم، وتلتزم المصارف بما يلي:

أ. عدم تجاوز التوظيفات لدى الإدارة العامة بالعملة المحلية نسبة 50% من إجمالي التوظيفات بنفس العملة.

ب. عدم تجاوز التوظيفات لدى الإدارة العامة بالدولار والعملات الأجنبية الأخرى نسبة 25% من إجمالي توظيفاتها الخارجية بالدولار والعملات الأجنبية.

14. يجب أن لا يتجاوز إجمالي التوظيفات لدى أي دولة عن نسبة 40% من إجمالي التوظيفات بكافة العملات.

15. تعامل فروع المؤسسات المالية المصرفية خارجياً كوحدة واحدة لأغراض احتساب نسب التركيز لدى المؤسسة الواحدة.

16. إن عدم التزام المصارف بأصول العمل المصرفي السليم في عمليات التوظيف الخارجي، وتركيز التوظيفات لدى مؤسسة واحدة أو عدد من المؤسسات التي تعتبر على علاقة وطيدة بالمصرف وربطها بأسعار فوائد أقل مما هو سائد في السوق يفسر على أنه تحويل للأرباح للخارج دون موافقة مسبقة ويؤثر سلباً على نتائج أداء فروع المصارف العاملة في فلسطين وبالتالي على احتياطاتها القانونية والتزاماتها الضريبية مما قد يضطر سلطة النقد الى التدخل بالقرارات الاستثمارية والائتمانية للمصارف لوقف ذلك الإجراء.

17. تعبئة النموذج الإحصائي بشكل شهري وإرساله لسلطة النقد مع البيانات المالية الربعية، والاستمرار في إرسال كشف التوظيفات الخارجية الأسبوعي عبر البريد الإلكتروني.

آلية الاحتساب:

تحتسب نسبة التوظيفات الخارجية إلى إجمالي الودائع الواردة في البند (4) والبالغة 55% كالتالي:

أ. بسط النسبة، يشمل:

1. الأرصدة الموظفة بالخارج متضمنة الأرباح المتحققة بتاريخ استحقاق الودائع سواء قبضت أم لم تقبض.

2. شهادات الإيداع وأذونات الخزينة والسندات بشتى أنواعها.
3. تكلفة الاستثمار في حصص ملكية (أسهم) شركات غير فلسطينية أو أجنبية أو القيمة العادلة لها أيهما أقل.
4. قروض التجمع البنكي والتسهيلات الأخرى الممنوحة لغرض إستخدامها خارج فلسطين.

ب. مقام النسبة، يشمل:

1. اجمالي ودائع العملاء.
2. ودائع سلطة النقد.
3. ودائع المصارف.

المخالفات والغرامات:

- أ. إذا خالف مصرف النسبة المنصوص عليها في البند (4) والبالغة 55%، فإنه يلزم بما يلي:
 1. إيداع ضعف قيمة الزيادة عن النسبة المحددة في البند (4) لدى سلطة النقد لمدة شهر، وتقوم سلطة النقد بدفع فائدة على المبلغ المذكور وفق الأسعار السائدة بعد خصم ربع في المائة كعمولة إدارة حساب.
 2. يغرم كل مصرف يخالف النسب المحددة في البند (4) بغرامة مالية تساوي واحد في الألف يومياً من قيمة الزيادة غير المودعة لدى سلطة النقد وفق البند (1/أ) أعلاه.
- ب. إذا خالف المصرف أي من بنود هذه التعليمات بخلاف البند (4) دون إعلام سلطة النقد عن أسباب وطبيعة المخالفة خلال يومين من تاريخ المخالفة يغرم بغرامة مالية على كل مخالفة لا تقل عن 5 آلاف دينار أردني، وسلطة النقد الحق في زيادة مبلغ الغرامة وفقاً لكل حالة على حده.
- ت. يجوز لسلطة النقد فرض غرامات على المصرف في حال عدم اقتناعها بمبررات مخالفة أي من بنود هذه التعليمات بخلاف البند (4) وفق ما تراه مناسباً.

(8/5): تعليمات التعامل بالمشتقات والهامش للمعادن الثمينة (الذهب والفضة)

إستناداً إلى أحكام المادة رقم (15) من قانون المصارف لسنة 2002، فيما يلي التعليمات المنظمة للتعامل بالمشتقات والهامش للمعادن الثمينة، الواجب على المصارف الالتزام بها اعتباراً من تاريخ صدورها:

1. التعامل بالهامش:

- أ. يحظر على المصارف الدخول في أسواق المشتقات والمتاجرة بالهوامش إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
- ب. لا يشمل الحظر المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه عمليات التحوط مقابل مراكز مفتوحة بالعملات الأجنبية، شريطة إعلام سلطة النقد عن الآلية التي يتم فيها تغطية المراكز المذكورة وحجم الصفقات المفتوحة.

2. التعامل بالهامش للمعادن الثمينة:

يجوز للمصارف التعامل بالهامش للمعادن الثمينة (الذهب والفضة) لصالح العملاء شريطة الالتزام بما يلي:

- أ. توفير سياسات وإجراءات عمل معتمدة من مجلس إدارة المصرف تحدد الضوابط والإجراءات التنفيذية والرقابية للتعامل في الأسواق العالمية بحيث تشمل أنواع العمليات، وسقوف التعامل، وآلية إدارة المخاطر التي يمكن أن تنجم عن التعامل بتلك المنتجات.
- ب. تنظيم عقود قانونية مع العملاء تتضمن جميع المعلومات الخاصة بحقوق وإلتزامات العملاء وحدود مسؤولية المصرف في إدارة حساب الهامش وتنفيذ أوامر العملاء.
- ت. توضيح كافة أنواع المخاطر المتعلقة بهذه العمليات للعملاء كتابةً في العقود المبرمة معهم، مع الإشارة الى عدم تحمل المصرف أية مسؤولية عن المخاطر المرتبطة بقرارات العملاء بالبيع والشراء للمعادن، وأن العميل وحده يتحمل كافة المخاطر التي قد تنتج عن هذه العمليات.
- ث. اعتماد سياسة مكتوبة بخصوص العمولات والرسوم التي يستوفيهها المصرف وإيضاحها للعملاء كتابةً.
- ج. فتح حساب خاص بإسم التعامل بالهامش تسجل فيه كافة عمليات البيع والشراء الخاصة بتعاملات العملاء بالهامش.
- ح. يتم إدارة هذه العمليات لصالح العملاء فقط وعلى أساس الهامش بحيث لا ينتج عن ذلك حيازة المصرف للمعادن الثمينة، ويمنع منح العملاء أية تسهيلات جديدة أو إستغلال

تسهيلاتهم القائمة لتمويل الهامش. ولا يتم تنفيذ عمليات الشراء إلا بعد إستيفاء قيمة الهامش المطلوب نقداً فقط.

خ. يجب أن لا تقل قيمة الهامش المدفوع من العميل قبل بداية التعامل عن 20% من قيمة المراكز المنوي فتحها بالمعادن الثمينة (الذهب والفضة).

د. في حال إنخفضت قيمة الهامش من 15% إلى 10% يتم إشعار العميل لتغطية العجز في قيمة الهامش إلى النسبة المحددة وذلك خلال ثلاثة أيام بحد أقصى.

ذ. في حال إنخفضت قيمة الهامش عن 10% دون قيام العميل بتغطية العجز يتم تصفية المركز المفتوح بصورة جزئية أو كلية وذلك حسب تقديرات المصرف بما يكفل الحفاظ على النسبة المحددة (20%)، ويتم تصفية المراكز بشكل كلي في حال إنخفضت نسبة الهامش إلى 5%.

ر. يجب معالجة الأرباح والخسائر المتحققة وغير المتحققة الناجمة عن المراكز المفتوحة للمعادن الثمينة على قيمة الهامش الخاص بالعمل بشكل فوري. فعلى سبيل المثال يتم احتساب كل من الرصيد الإجمالي والرصيد الصافي للعميل، وكذلك مقدار الهامش النقدي المستخدم والهامش النقدي الحر وذلك لتقييم مركز العميل بشكل مستمر.

ز. يجب أن يوفر النظام الآلي للمصرف إمكانية احتساب نسب الهامش بشكل آلي بحيث تمكنه من احتساب ومراقبة نسب الهامش المختلفة باستمرار، وكذلك تمكن المصرف من إجراء التصفية الكلية أو الجزئية للمراكز المفتوحة في حال إنخفاضها عن النسب المحددة، إضافة لذلك يجب أن يوفر النظام الآلي للمصرف إمكانية إستخراج تفاصيل كاملة عن التعاملات للعملاء بشكل إفرادي وإجمالي.

س. يجب أن يكون النظام قادراً على إستخراج تقارير تفصيلية لحسابات العملاء بشكل دوري وكذلك في حال الطلب، إضافة إلى تزويد العملاء بكشوف حسابات بصورة دورية عن تعاملاتهم.

ش. يحظر على المصرف الدخول كطرف مقابل في التعاملات التي يجريها لصالح العملاء (لا يجوز أن يمتلك المصرف أي مركز مالي للمعادن المشتراة) بحيث يقتصر دور المصرف كوسيط فقط في تقديم الخدمة.

ص. على المصارف الإحتفاظ بجميع المستندات التي تؤيد كافة التعاملات والقيود التي يجريها المصرف لصالح العملاء بشكل يسهل عملية الرجوع إليها عند الطلب.

- ض. الإفصاح عن قيمة الهامش المستوفى ضمن بند التأمينات النقدية للعملاء ويتم توقيع العملاء على سند إستيفاء تأمينات، بينما يتم الإفصاح عن المراكز المفتوحة للمتعاملين بالهامش ضمن حسابات خارج الميزانية تحت حساب يسمى "حساب التعامل بالهامش". بحيث يتم إخضاع قيمة الهامش (التأمين النقدي) المستوفى من العميل لحساب الإحتياطي الإلزامي.
- ط. الإحتفاظ بكافة أوامر العملاء سواء الخطية أو بواسطة الفاكس أو البريد الإلكتروني أو الهاتف حسب المدة القانونية وبشكل يسهل عملية الرجوع إليها عند الطلب.
- ظ. توثيق كافة شكاوى العملاء بالخصوص في سجل خاص.
- ع. الإفصاح عن الإيرادات المتحققة من التعامل بالهامش لصالح العملاء في بند مستقل في حساب الأرباح والخسائر.

3. إرشادات عامة:

- أ. ضرورة توقيع إتفاقيات مع المصارف والشركات المالية التي تتم التغطية من خلالها في الخارج.
- ب. ضرورة التزام المصارف والشركات المالية التي تتم التغطية من خلالها في الخارج بتزويد سلطة النقد بأية معلومات تطلبها حول الحسابات المفتوحة لديها من قبل المصرف في أي وقت من الأوقات، بحيث يكون الرد من تلك الجهات مصدقاً حسب الأصول.
- ت. حصر التعامل (التغطيات) مع مصارف و/ أو شركات مالية خاضعة لرقابة وإشراف السلطات الرقابية.
- ث. الحرص على التعامل لصالح العملاء الذين لديهم خبرة في إدارة هذا النوع من التعامل و/أو متعاملين مؤهلين وعلى إطلاع بأوضاع وتطورات الأسواق العالمية للمعادن.
- ج. توفير كادر مؤهل قادر على تقديم المشورة والنصح إلى العملاء المتعاملين وحثهم على الإبتعاد عن المضاربات والعمل في بيئة عدم التأكد.
- ح. حث العملاء على عدم الإبقاء على مراكزهم مفتوحة لفترات طويلة وخاصة في حال عدم وجود متابعة من قبلهم لتلك المراكز.
- خ. تنقيف العملاء لمفهوم وقف الخسارة عند حد معين Stop Losses.
- د. خلق آلية إتصال فعالة ومضمونة ما بين المصرف والمتعاملين لتنفيذ طلباتهم بأعلى سرعة ممكنة وبشكل يساعدهم على تحقيق أهدافهم.

9/5: تعليمات السيولة:

إستناداً لأحكام المواد (34) و(36) و(52) و(53) و(56) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على المصارف الالتزام بما يلي اعتباراً من تاريخه فيما يتعلق بالسيولة النقدية:

1. قواعد وضوابط عامة:

- أ. يقصد بالسيولة توظيف الزيادة في موجودات المصرف مع مراعاة تسديد أية التزامات مستقبلية دون تحمل أية خسائر غير مقبولة.
- ب. إذا توفر للمصرف أصل سائل وفقاً لطبيعته واقتراض بضمانته، يتم استبعاد قيمة الأصل المرهون من عناصر احتساب النسبة لعدم إمكان اللجوء إليه لمواجهة سحوبات العملاء أو المصارف.
- ت. لا تقتصر الالتزامات الواجب مواجهتها من قبل المصرف والتي قد تشكل عبئاً على وضع السيولة لديه على عناصر الالتزامات المباشرة (الخصوم) وإنما تمتد أيضاً إلى قدرة المصرف على توفير سيولة لتغطية متطلبات العمل المصرفي.
- ث. يجب أن يكون لدى كل مصرف سياسة وإستراتيجية وإجراءات لإدارة السيولة بما يتماشى مع حجم المخاطر التي قد يتحملها المصرف، كما يجب مراجعته التطورات على وضع السيولة، ويجب تعميم هذه السياسة والإستراتيجية على فروع المصرف والتأكد من ملائمتها واستخدامها، فيما يقع على عاتق مجلس إدارة المصرف اعتماد هذه السياسة والإستراتيجية وكذلك إجراءات العمل.
- ج. على المصرف أن يحدد بوضوح المدى الذي يستطيع به تحمل مخاطر السيولة، وأن يضع تصورات لوجود عجز في السيولة للمؤسسات التي يتعامل معها وتقدير حجم المخاطر في ضوء ذلك.
- ح. يجب أن يقوم المصرف بتحليل وضع السيولة لديه باستخدام العديد من السيناريوهات الممكنة من خلال إتباع أسلوب " ماذا إذا ".
- خ. يجب أن يكون لدى المصرف نظام كافٍ من الضوابط الداخلية لمتابعة آلية إدارة مخاطر السيولة والقيام بمراجعة مستقلة وتقييم مدى فعالية النظام وإدخال التعديلات اللازمة على تلك الضوابط كلما لزم الأمر.
- د. يجب أن يقوم المصرف بمراجعة الافتراضات المستخدمة في إدارة السيولة بصفة منتظمة للتأكد من استمرار صلاحيتها.

- ذ. على المصرف إدارة السيولة ومراقبة آجال الاستحقاق لديه بشكل يومي ومراعاة أوقات الأزمات والضغط وموسمية الأعمال.
- ر. يجب على المصرف تقييم وضع الضمانات لديه بفاعليه، وان يصنف الضمانات لديه استناداً الى درجة تسيلها، ووضع سيناريوهات لتسيل هذه الضمانات في الحالات الطارئة.
- ز. يجب على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية تقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لمراقبة والحد من مخاطر السيولة، وكذلك يجب إعلام المجلس بانتظام حول وضع السيولة لدى المصرف وإعلامه بخصوص أي تعثر جوهري في وضع السيولة الحالي أو المتوقع.
- س. يجب أن يقوم المصرف بصفة منتظمة بمراجعة الجهود المبذولة لتوطيد والحفاظ على العلاقات مع أصحاب الالتزامات القائمة على المصرف والمحافظة على التنوع في الالتزامات وتحسين القدرة على إدارة الأصول.
- ش. يجب أن يتوفر للمصرف خطط موضوعة لمواجهة الطوارئ تتضمن إستراتيجية لمعالجة أزمات السيولة وإجراءات تعويض القصور في التدفقات النقدية كتوفير خطة للاقتراض في المواقف الطارئة.
- ص. يجب أن يتوفر للمصرف نظام ملائم للرقابة الداخلية على عملية إدارة مخاطر السيولة. حيث تعد المراجعات والتقييمات المستمرة والمنظمة لكفاءة النظام أحد المكونات الأساسية لنظام الرقابة الداخلية. ويجب أن تتاح نتائج هذه المراجعات لسلطة النقد.

2. آلية الاحتساب:

يتم احتساب نسبة السيولة النقدية كما يلي:

- أ. **بسط النسبة:** تحتسب نسبة السيولة النقدية في الخزائن والصناديق والصراف الآلي بشكل يومي لكل فرع على حده وللمصرف بصفته وحدة واحدة.
- ب. **مقام النسبة:** ويشمل ما يلي:
1. ودائع العملاء الجارية بما يشمل الجامدة منها ويستثنى من ذلك ودائع وزارة المالية والهيئة العامة للبتروول.
 2. ودائع التوفير بما يشمل الجامدة منها.

3. ودائع العملاء لأجل التي تستحق خلال شهر.
 4. الحسابات الدائنة في حسابات الجاري مدين.
 5. أدوات الدين المصدرة (السندات، الأذونات، شهادات الإيداع) التي تستحق خلال شهر.
 6. ما نسبته 10% من إجمالي السقوف غير المستغلة للتسهيلات المباشرة القائمة.
- ولا يدخل في احتساب مقام النسبة ما يلي:**
1. التأمينات النقدية المحجوزة.
 2. المبالغ مقيدة السحب حتى وإن حان موعد استحقاقها.
- ت. الحد الأدنى لنسبة السيولة النقدية:**
1. للمصرف: 3% لكل عملة و 6% لإجمالي العملات.
 2. للفرع: 2% لكل عملة و 4% لإجمالي العملات.
- ث. تلتزم المصارف بتزويد سلطة النقد بكشوف السيولة النقدية وفق الكشف المخصص لذلك وبعد أقصى الساعة التاسعة والنصف من صبيحة عمل اليوم التالي.**
- ج. تلتزم المصارف بتوفير تقارير آلية تمكن من استخراج كافة بنود البسط والمقام والبنود الأخرى التي يتم استبعادها من احتساب المقام، وأن تقدم توثيقاً يبين آلية احتساب نسبة السيولة النقدية.**
- ح. تتفهم سلطة النقد وجود عجز في سيولة بعض فروع المصارف التي لها أكثر من فرع في نفس المدينة شريطة أن يكون إجمالي نسبة الفروع في المدينة أكبر من النسب الواردة في البند (2-ت) أعلاه.**
- خ. يمكن للمصارف تغطية العجز في السيولة عن طريق الاقتراض من سلطة النقد أو من المصارف التي لديها فائض.**

3. نسبة السيولة القانونية:

يتم احتساب نسبة السيولة القانونية كما يلي:

- أ. بسط النسبة، ويشمل ما يلي:
 1. النقد في الصندوق.
 2. الأرصدة لدى المصارف في فلسطين التي تستحق خلال شهر.
 3. الأرصدة لدى المصارف خارج فلسطين التي تستحق خلال شهر.

4. الأرصدة لدى سلطة النقد التي تستحق خلال شهر بخلاف الاحتياطي الإلزامي والوديعة الاستثمارية.

5. سندات خريزة تستحق خلال فترة أقل من سنة بنسبة 70%.

6. سندات أخرى تستحق خلال فترة أقل من ستة شهور بنسبة 50%.

7. القروض التي تستحق خلال شهر، (لا يشمل ذلك الجاري مدين).

ب. مقام النسبة: ويشمل ما يلي:

1. ودائع العملاء الجارية بما يشمل الجامدة منها.

2. ودائع التوفير بما يشمل الجامدة منها.

3. ودائع العملاء لأجل التي تستحق خلال شهر.

4. الحسابات الدائنة في حسابات الجاري مدين.

5. أرصدة المصارف في فلسطين التي تستحق خلال شهر.

6. أرصدة المصارف خارج فلسطين التي تستحق خلال شهر.

7. أرصدة سلطة النقد التي تستحق خلال شهر.

8. أدوات الدين المصدرة (السندات، الأذونات، شهادات الإيداع) التي تستحق خلال ستة شهور.

9. 30% من إجمالي السقوف غير المستغلة للتسهيلات المباشرة القائمة.

10. التزامات نظامية متوقع تحققها خلال شهر.

ولا يدخل في احتساب مقام النسبة ما يلي:

1. التأمينات النقدية المحجوزة.

2. المبالغ مقيدة السحب حتى وإن حان موعد استحقاقها.

ت. الحد الأدنى للسيولة القانونية: يجب ان لا يقل الحد الأدنى لنسبة السيولة القانونية

للمصرف عن 25%، ويتم قياس النسبة بشكل شهري.

4. توافق آجال استحقاق الموجودات والمطلوبات

على المصارف مراعاة وتحقيق التوافق بين آجال استحقاق الموجودات والمطلوبات بما يضمن مواجهة أي سحبيات طارئة والمحافظة على مستوى معقول من السيولة في جميع الأوقات.

5. عدم الالتزام بنسب السيولة النقدية والقانونية:

أ. نسبة السيولة النقدية:

1. يتم تنبيه المصرف ثلاث مرات في حال مخالفته للحد الأدنى من نسب السيولة النقدية.
2. في المرة الرابعة التي يتم فيها تكرار المخالفة يتم فرض غرامة مالية بقيمة واحد بالألف من قيمة العجز المتحقق عن كل يوم عمل على أن لا تقل قيمة الغرامة عن 200 دولار لكل مخالفة.
3. في حال استمرار المصرف بمخالفة نسب السيولة النقدية، فسلطة النقد الحق بإتخاذ أي من الإجراءات الواردة في المادة رقم (53) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002.
4. في حال قيام أي مصرف بتزويدنا ببيانات غير دقيقة، سيتم فرض غرامة مالية تحددها سلطة النقد وفقاً لأحكام المادة رقم (52) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002.

ب. نسبة السيولة القانونية:

1. يتم تنبيه المصرف في حال مخالفته للحد الأدنى لنسبة السيولة القانونية في المرة الأولى، وعلى المصرف تقديم خطة فورية خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تنبيهه يوضح فيها آلية معالجة انخفاض نسبة السيولة القانونية.
2. في حال استمرار المصرف بمخالفة نسب السيولة القانونية، فسلطة النقد الحق بإتخاذ أي من الإجراءات الواردة في المادة رقم (53) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002.
3. في حال قيام أي مصرف بتزويدنا ببيانات غير دقيقة، سيتم فرض غرامة مالية تحددها سلطة النقد وفقاً لأحكام المادة رقم (52) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002.

(10/5): تعليمات مخاطر مراكز العملات :

إستناداً لأحكام المادة 38/3 ج من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، على جميع المصارف الالتزام بما يلي اعتباراً من تاريخ صدورها:

1. عدم تجاوز المركز المفتوح للمصرف بأية عملة من العملات نسبة 5% من قاعدة رأسمال المصرف/قاعدة رأس المال المخصص للمصارف الوافدة.
2. عدم تجاوز إجمالي المراكز المفتوحة بجميع العملات ما نسبته 20% من قاعدة رأسمال المصرف/قاعدة رأس المال المخصص للمصارف الوافدة.
3. يضع المصرف تعليمات داخلية للرقابة على المراكز المفتوحة وأساليب تغطيتها ويتم تزويد سلطة النقد بهذه التعليمات.

(11/5): تعليمات العمولات والرسوم:

استناداً إلى المادة رقم (38) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002، تلتزم المصارف العاملة في فلسطين بما يلي اعتباراً من تاريخ صدورها:

1. تكون العمولات والرسوم المسموح استيفاؤها على الخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصارف العاملة في فلسطين كما هو مبين في الجدول أدناه، وبما لا يتجاوز الحد الأعلى المحدد لبعض الخدمات ووفق الإيضاحات التفسيرية الواردة فيه.

نوع العمولة	الحد الأعلى المسموح به	إيضاحات
أولاً: الحوالات		
1. الحوالة الواردة لغير العملاء.	50 دولار	لغاية 3,000 دولار الحد الأعلى 7 دولار.
2. حوالة صادرة إلى فروع المصرف خارج فلسطين.	لغاية 100 ألف دولار الحد الأقصى 50 دولار واستيفاء عمولة إضافية لا تتجاوز (0.05%) عن كل مبلغ إضافي فوق مبلغ الـ 100 ألف دولار	لغاية 3,000 دولار الحد الأعلى 7 دولار.

نوع العمولة	الحد الأعلى المسموح به	إيضاحات
3. حوالة صادرة إلى فروع المصارف الأخرى داخل فلسطين.	30 دولار	لغاية 3,000 دولار الحد الأعلى 7 دولار.
4. حوالة صادرة إلى فروع المصارف الأخرى خارج فلسطين.	لغاية 100 ألف دولار الحد الأقصى 50 دولار واستيفاء عمولة إضافية لا تتجاوز (0.05%) عن كل مبلغ إضافي فوق مبلغ الـ 100 ألف دولار	لغاية 3,000 الحد الأعلى 7 دولار. تشمل عمولة المصرف مصدر الحوالة فقط ويضاف إليها أي تكاليف إضافية من عمولات ورسوم تخص المصارف المراسلة أو مستلمة الحوالة.
5. إعادة تحويل الحوالة الواردة بين المصارف.	***	تعامل بنفس تسعيرة الحوالات الصادرة وحسب نوعها.
6. الاستعلام عن حوالة صادرة إلى مصارف أخرى خارج فلسطين.	10 دولار	يضاف إليها عمولة البنك المراسل.
7. تعديل حوالة صادرة.	***	
ثانياً: الشيكات		
1. إصدار دفتر شيكات عادي (دفتر 20 ورقة).	5 دولار	في حال كان الدفتر أكثر من 20 ورقة يكون الحد الأعلى 0.25 دولار للورقة.
2. إصدار دفتر شيكات تجاري.	***	
3. تحصيل الشيكات المحلية.	0.25 دولار	فقط على الشيكات المؤجلة المودعة للتحصيل.
4. تحصيل الشيكات المسحوبة على المصارف الإسرائيلية	***	
5. شيك معاد	10 دولار	تستوفى من الساحب (محرر الشيك) في حالة إعادة الشيك بسبب عدم كفاية الرصيد أو اختلاف التوقيع أو اختلاف التوقيع أو عدم توقيع الساحب على التصحيح كما ويحظر استيفاؤها من المستفيد.
6. إيقاف شيك	5 دولار	

نوع العمولة	الحد الأعلى المسموح به	إيضاحات
7. تحصيل شيكات سياحية	***	
8. شراء/ بيع شيكات سياحية	***	
9. إصدار شيك مصرفي	***	
10. تصديق شيك	5 دولار	
11. تحصيل الشيكات الأجنبية	***	
12. الشيكات المرتجعة الخارجية (خارج فلسطين)	بقية العمولات والتكاليف الأخرى المستوفاة من المصارف الأجنبية وبما يغطي تكاليف المصرف مع ضرورة الإفصاح عنها للعميل.	
13. سحب شيكات من التحصيل	***	
14. إلغاء شيك بنكي	***	
ثالثاً: الاعتمادات المستندية		
1. فتح اعتماد مستندي	***	
2. تغطية اعتماد	***	
3. تبليغ اعتماد	***	
4. تحويل اعتماد	***	
5. تمديد اعتماد	***	
6. تعديل شروط اعتماد (صادر/ وارد)	***	
7. طلب شهادة خاصة بالاعتماد	***	
8. تعزيز اعتماد	***	
9. إلغاء اعتماد	***	
10. تداول مستندات الاعتماد	***	
11. منح سقف اعتماد	***	
12. عمولة تقديم مستندات مخالفة لشروط الإيعتماد	***	
رابعاً: بوالص التحصيل		
1. بوالص التحصيل	***	
2. تحويل بوالص	***	
2. إعادة المستندات لعدم الدفع / عدم القبول.	***	

نوع العمولة	الحد الأعلى المسموح به	إيضاحات
خامساً: السحوبات		
1. قبول سحب زمني مكفول/ غير مكفول	***	
2. السحب المؤجل الوارد	***	
3. كفالة سحوبات صادرة / واردة	***	
4. تأخير تسديد سحب مقبول مكفول	***	
5. منح سقف سحوبات	***	
سادساً: الكفالات		
1. إصدار كفالة بجميع أنواعها	***	
2. تمديد كفالة	***	
3. تعزيز كفالة	***	
4. تعديل كفالة	***	
سابعاً: بطاقات الائتمان وبطاقات الصراف الآلي بأنواعها		
1. إصدار بطاقة ائتمان بأنواعها	***	
2. تجديد بطاقة ائتمان بأنواعها	***	
3. إصدار بدل تالف أو بدل فاقد لبطاقات الائتمان أو الأرقام السرية الخاصة بها.	***	
4. إصدار بطاقة الصراف الآلي	***	
5. إصدار بدل تالف أو بدل فاقد لبطاقات الصراف الآلي أو الأرقام السرية الخاصة بها.	***	
6. عمولة السحب النقدي بواسطة بطاقة ائتمان.	***	
7. خدمات الصراف الآلي	0.25 دولار شهرياً	- يحظر استيفاؤها في حال تم استيفاء عمولة على إصدار بطاقة الصراف الآلي.
8. التعميم على بطاقة الائتمان أو رفع الإشارة عنها	10 دولار	بدل أجور بريد
ثامناً: الكمبيالات		
1. خصم كمبيالة	***	
2. تحصيل كمبيالة	***	

نوع العمولة	الحد الأعلى المسموح به	إيضاحات
3. إعادة كمبيالة غير مدفوعة	***	
تاسعاً: إدارة الحساب		
1. إدارة حساب جامد (ماعد التوفير) حيث يتم تجميد الحساب في حال عدم تنفيذ أي حركات دائنة أو مدينة لمدة ستة أشهر باستثناء الحركات الخاصة بالفوائد والعمولات.	2 دولار شهري	-عند استيفائها يتم التوقف عن استيفاء أي عمولات أخرى خاصة بإدارة الحساب. -يحظر استيفؤها على حسابات التوفير.
2. إدارة حساب جاري دائن أو عمولة تحويل راتب	- أول 10 حركات 1.5 دولار . - كل 100 حركة لاحقة 5 دولار.	تستوفى العمولات على الحركات غير المسعرة وتستثنى الحركات المسعرة كالشيكات الآجلة والحوالات وخدمات الصراف الآلي.
عاشراً: التسهيلات الائتمانية		
1. منح التسهيلات الائتمانية أو سقوف تسهيلات (قروض أو جاري مدين) أو تجديدها أو تمديدتها	***	
2. تجاوز سقوف التسهيلات	***	مع مراعاة الالتزام بعدم التجاوز لفترات مخالفة لتعليمات سلطة النقد.
3. زيادة السقوف الائتمانية	***	
4. كشف الحساب الجاري الدائن	***	
5. منح سقوف بطاقات ائتمان	***	
حادي عشر: خدمات متفرقة		
1. تحصيل فواتير	0.5 دولار	
2. أوامر الدفع الثابت (الدورية)	***	
3. الصناديق الحديدية	***	
4. إيداع النقد المعدني	1.5%	قد يضاف إلى ذلك عمولة البنك المراسل.
5. إيداع نقد تالف	***	

نوع العمولة	الحد الأعلى المسموح به	إيضاحات
6. مصاريف هاتف وفاكس وبريد وسويفت	***	تُحمل العمولة على حساب العميل في حدود التكلفة.
7. طلب كشف حساب تاريخي (غير دوري وبناءً على طلب العميل)	0.25 دولار للصفحة	
8. تصوير الشيكات والمستندات	***	
9. إصدار شهادة الرصيد والملاءة وحجم التعامل وبراءة الذمة وشهادات التعزيز لمصدق الحسابات.	7 دولار	
10. الخدمات المصرفية عبر الإنترنت	***	
11. رسوم مطابقة التوقيعات لجهات خارجية	***	
12. إصدار بطاقة التسوق عبر الإنترنت أو إعادة تعبئتها	***	أن لا تزيد عن تكلفة الإصدار.
13. عمولة الإيداع النقدي	0.05% أو 300 دولار أيهما أقل	تستوفى العمولة المذكورة عن عمليات الإيداع النقدي التي تزيد عن 50 ألف دولار فقط، مع اشتراط عدم التجزئة.
14. عمولة السحب النقدي	0.05% أو 300 دولار أيهما أقل	1. يحق للمصارف تقاضي عمولة السحب النقدي عن المبالغ التي تزيد عن 50 ألف دولار فقط. 2. يحق للمصرف عدم تنفيذ عملية السحب للمبالغ التي تتراوح ما بين 50-100 ألف دولار إلا بعد مرور يوم على إعلامه بنية سحبها من قبل العميل، ويومين اثنين للمبالغ التي تزيد عن 100 ألف دولار، مع اشتراط عدم التجزئة.
15. عمولة إيداع نقد في فرع وسحبه من فرع آخر	0.05% أو 20 دولار أيهما أقل.	-تستوفى في حالات الإيداع النقدي من فرع وسحب المبلغ نقداً من فرع آخر في نفس اليوم.

ملاحظة: الإشارة (***) تعني أن سعر العمولة أو الرسم غير محدد بسقف من سلطة النقد.

3. العقوبات والغرامات

في حال عدم الالتزام بما جاء في جدول العمولات والرسوم تفرض سلطة النقد العقوبات والغرامات التالية:

- أ. يتم تنبيه المصرف مرة أولى في حال مخالفته لأي من التعليمات الواردة بالخصوص.
- ب. في حال قيام المصرف بمخالفة هذه التعليمات، فإنه سيتم فرض غرامة مالية بقيمة 1,000 دولار عن كل عمولة يتم استيفاؤها خلافاً لما ورد في الجدول أعلاه.
- ت. في جميع الأحوال يتوجب على المصارف إعادة المبالغ التي يتم استيفاؤها خلافاً للتعليمات وبأثر رجعي من تاريخ سريانها.
- ث. يزود كل مصرف سلطة النقد بشكل ربع سنوي بكافة أنواع العمولات والرسوم المستوفاة، وفي حال تبين عدم دقة البيانات المرسلة سيتم فرض غرامة مالية وفقاً لأحكام المادة رقم (52) من قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002.

4. تلتزم المصارف بالإفصاح للجمهور عن العمولات والرسوم وفق هذه التعليمات، وذلك من خلال وضع الجدول في أماكن بارزة للعملاء في كافة الفروع العاملة في فلسطين.

5. في حال استحداث خدمات جديدة ويرغب المصرف/ المصارف باستيفاء عمولات مقابل تلك الخدمات بخلاف العمولات المدرجة في هذه التعليمات، يجب الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد على ذلك.

6. تتوقع سلطة النقد بأن يكون مستوى الرسوم والخدمات المستوفاة ضمن المعقول وبما يتناسب وطبيعة السوق الفلسطيني.